

بحث بعنوان

خلاف الأولى

دراسة أصولية تطبيقية

د/ عمر عبد الفتاح محمد إبراهيم

مدرس أصول الفقه – كلية الشريعة والقانون- تفهنا الأشراف

– دقهلية- جامعة الأزهر

خلاف الأولى

دراسة أصولية تطبيقية

عمر عبد الفتاح محمد إبراهيم

قسم أصول الفقه ، كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف، دقهلية، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني : omaribraheem097@yahoo.com

ملخص البحث :

خلاف الأولى كحكم من الأحكام الشرعية التي نود أن ننيط اللثام عنها، قد اختلف الأصوليون في موقعه من الأحكام الشرعية، وإن تأكد لدى الجميع وجوده لا ريب، إذ لا يختلف اثنان أن ترك سنة مؤكدة مكروه من المكروهات، وليس هذا أمراً مستحباً، لكن درجة كراهته ليست كمن توضعاً أربعاً، أو مسح رأسه مرتين ! وإن اتفقا في جنس المكروه ، لذا عد بعض الأصوليين خلاف الأولى موقعا وسطا بين المكروه والمباح، وهو ما بينته في هذا البحث.

وتعرضت في هذا البحث لتعريف خلاف الأولى، وتحقيق الكلام فيه، والفرق بين خلاف الأولى والمكروه، وكذلك الفرق بين خلاف الأولى والمباح، وأن خلاف الأولى داخل في الأحكام التكليفية. ثم بينت بعض الأحكام المتعلقة بخلاف الأولى كحكم من ارتكب خلاف الأولى، وصدور خلاف الأولى منه صلى الله عليه وسلم والرخصة بخلاف الأولى، ثم ذكرت بعض المسائل التطبيقية على خلاف الأولى من أبواب الفقه المختلفة.

الكلمات المفتاحية : المكروه ، خلاف الأولى ، الشريعة ، مباح ، الاحكام .

hated

(shoud not to be)

Fundamentalism and applied studying.

Omar Abdel-Fattah Mohamed Ibrahim.

Department of Islamic jurespradanse, faculty of jurespradanse and law in Tafahna _Alashraf, Alazhar university, Egypt .

E-mail : omaribraheem^{o9v}@ yahoo. Com

Abstract :

Other than the first as one of the Islamic rulings that we would like to hear about, the fundamentalists differed in its position of Islamic rulings, although it is certainly confirmed by everyone its existence, since it is no different for two to leave a certain year hated from the hated, and this is not desirable, but the degree of his hatred is not like the one who has clarified four, or wiped his head twice! If they agree on the sex of the hated, then some fundamentalists have counted the difference of the former as a middle ground between the hated and permissit, which is what i have shown in this research.

In this research, i was exposed to the definition of the difference of the former, the realization of the speech in it, the difference between the difference between the first and the hated, as well as the difference between the difference of the former and the permissible, and that the difference of the former within the mandated provisions. It then indicated some of the provisions relating to the first as the one who committed the first dispute, and the issuance of a dispute of the first of which is the peace and the license other than the first, and then mentioned some of the applied issues unlike the first of the different jurisprudence.

Key words : hated, shoud not to be, jurespradanse , permissible, rulings .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد

فإن المتداول لدى علماء الأصول تقسيم الأحكام الشرعية إلى خمسة أقسام هي: الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم، وزاد الحنفية في هذا التقسيم المكروه تنزيهاً وتحريماً، والفرض والواجب فصارت الأحكام عندهم سبعة لا خمسة.

وهذا التقسيم بناء على أن المطلوب فعله إما على جهة الحتم والإلزام وهو الواجب، وإما لا وهو المندوب، وأن المطلوب تركه إما على جهة الحتم والإلزام وهو المحرم، وإما لا وهو المكروه، وهناك ما خير فيه المكلف بين الفعل والترك وهو المباح، وهو من جنس الأحكام الشرعية التكليفية من جهة أن المكلف لا يسعه إلا التخيير، فلا طلب فيه وهو مشكل عند كثير من الناس، لكن الحق أنه من جنس الأحكام الشرعية التكليفية من الجهة المذكورة.

غير أن إمام الحرمين وتبعه الإمام تاج الدين السبكي وآخرون أدخلوا حكماً بين المكروه والمباح على تقسيم الجمهور وهو (خلاف الأولى)؛ فهو واسطة بينهما. وبعض المتأخرين أدخل (خلاف الأولى) في المكروه وبعضهم جعله حكماً مستقلاً .

وعلى كلا الأمرين فخلافاً الأولى كحكم من الأحكام الشرعية التي نود أن ننيط اللثام عنها، قد اختلف الأصوليون في موقعه من تلك الأحكام، وإن تأكد لدى الجميع وجوده لا ريب، إذ لا يختلف اثنان أن ترك سنة مؤكدة مكروهاً من المكروهات، وليس هذا أمراً مستحباً، لكن درجة كراهته ليست كمن توضعاً أربعاً، أو مسح رأسه مرتين! وإن اتفقا في جنس المكروه.

لذا ينبغي أن نعرف ماهية الفرق بين هذين الحكمين، وهل هما مختلفان في الحقيقة، أم أن هذا خلافاً اصطلاحياً لا مشاحة فيه؟ وإن تأكد اختلافهما فهل يترتب على هذا الاختلاف أثر في الفروع أم لا؟

وقد عد بعض الأصوليين خلافاً الأولى موقعاً وسطاً بين المكروه والمباح، وهو ما نحن بصدد بيانه في هذا البحث.

خطة البحث

مقدمة

تمهيد: في تعريف الحكم الشرعي وبيان أقسامه وموقع خلاف الأولى من هذا التقسيم وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحكم الشرعي.

المسألة الثانية: بيان أقسام الحكم الشرعي .

المسألة الثالثة: موقع خلاف الأولى من هذا التقسيم.

المبحث الأول: في ضابط خلاف الأولى عند الأصوليين وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف خلاف الأولى، وتحقيق الكلام فيه.

المطلب الثاني: الفرق بين خلاف الأولى والمكروه.

المطلب الثالث: الفرق بين خلاف الأولى والمباح.

المطلب الرابع: فعل خلاف الأولى ليس قبيحا.

المطلب الخامس: خلاف الأولى داخل في الأحكام التكليفية.

المبحث الثاني: في الأحكام المتعلقة بخلاف الأولى وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم من ارتكب خلاف الأولى

المطلب الثاني: صدور خلاف الأولى منه صلى الله عليه وسلم

المطلب الثالث: الرخصة بخلاف الأولى.

المبحث الثالث: المسائل التطبيقية، وتشمل عدة مسائل من أبواب الفقه المختلفة.

تمهيد

في تعريف الحكم الشرعي وبيان أقسامه

وموقع خلاف الأولى من هذا التقسيم

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الحكم الشرعي.

المسألة الثانية: بيان أقسام الحكم الشرعي .

المسألة الثالثة: موقع خلاف الأولى من هذا التقسيم.

المسألة الأولى

تعريف الحكم الشرعي

خلاف الأولى كحكم من الأحكام الشرعية التي نود أن ننيط اللثام عنها، اختلف الأصوليون في موقعه من تلك الأحكام ، وإن تأكد لدى الجميع وجوده لا ريب ، إذ لا يختلف اثنان أن ترك سنة مؤكدة مكروها من المكروهات ، وليس هذا أمرا مستحبا ، لكن درجة كراهته ليست كمن توضحاً أربعا ، أو مسح رأسه مرتين !

لذا ينبغي أن نعرف ماهية الفرق بين هذين الحكمين، وهل هما مختلفان في الحقيقة ، أم أن هذا خلاف اصطلاحي لا مشاحة فيه؟ وإن تأكد اختلافهما فهل يترتب على هذا الاختلاف أثر في الفروع أم لا؟

وقد عد بعض الأصوليين موقعا وسطا بين المكروه والمباح هو خلاف الأولى، وهو ما نحن بصدد بيانه في هذا البحث.

ولبيان مصطلح خلاف الأولى ينبغي أن نذكر معنى الحكم الشرعي وأقسامه كتمهيد لمعرفة خلاف الأولى وموقعه بين هذه الأحكام.

تعريف الحكم في اللغة:

تعريف الحكم لغة:

الحكم في اللغة يطلق على المنع يقال: حكمت الرجل عن إرادته إذا صرفته عنه، ومنه سمي الرجل حكيمًا، لأنه يمنع نفسه عن ما لا ينبغي، ومنه الحديدية التي في اللجام، لأنها تمنع الدابة عن العدو والجموح.

ويطلق الحكم في اللغة أيضا على القضاء، يقال: حكم بين الناس: أي قضى بينهم وفصل.^(١)

والحكم في الاصطلاح هو: إثبات أمر لأمر أو نفي أمر عن أمر.^٢

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- حكم عقلي: وهو ما يعرف فيه العقل النسبة إيجابًا أو سلبيًا، نحو: الكل أكبر من الجزء إيجابًا. والجزء ليس أكبر من الكل سلبيًا.

٢- حكم عادي: وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة، مثل: النار محرقة، والماء مغرق.

٣- حكم شرعي، وهو ما عرفت فيه النسبة عن طريق الشرع، مثل: الصوم واجب والزنا حرام. وهو المقصود هنا.

٤- حكم وضعي، وهو ما تواضع عليه اصطلاح فئة من الناس، كحكم النحاة بأن الفاعل مرفوع، وأن التمييز منصوب.

أما عن تعريف الحكم الشرعي:

فقد اختلف الأصوليون في تعريفه اختلافا كبيرا، ولعل أقرب التعريفات إلى الصحة تعريفه بأنه: (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع).^٣

فالافتضاء هو الطلب وهو إما طلب فعل وإما طلب ترك.

وطلب الفعل يشمل الطلب الجازم المؤكد. والطلب غير الجازم. فالطلب الجازم هو الإيجاب وغير الجازم هو الندب.

(١) القاموس المحيط ٩ / ٤

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١ / ٩٥، فواتح الرحموت ١ / ٥٤.

(٣) شرح الإنشوي على المنهاج ١ / ٣٠، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٢٠.

وطلب الترك يشمل طلب الترك الجازم. والطلب غير الجازم، فطلب الترك الجازم هو الحرمة، وغير الجازم هو الكراهة.

فلاقتضاء على ذلك يشمل أربعة أنواع من الخطاب هي : الإيجاب والندب والكراهة والتحریم.

والتخيير هو الإباحة. فتحصل لنا من التعريف إلى الآن خمسة أنواع هي الخطاب التكليفي، أو الحكم الشرعي التكليفي.

أما عبارة " أو الوضع" فالمراد بها الحكم الوضعي - وهو قسيم الحكم التكليفي، أو الخطاب التكليفي.

والمراد بالوضع -في التعريف- أن الشارع قد ربط بين أمرين مما يتعلق بالمكلفين، كأن يربط بين الوارثة، ووفاة شخص، فتكون الوفاة سبباً للميراث، أو يربط بين أمرين يكون أحدهما شرطاً شرعياً لتحقيق الآخر، وترتب آثاره. كاشتراط الوضوء لصحة الصلاة، وكاشتراط الشهود لصحة عقد النكاح، ولذلك سمي وضعياً، وهذا لا يخرج عن كونه شرعياً^١.

وليس في هذا الخطاب تكليف، فهو الخطاب بجعل الشيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو صحيحاً، أو فاسداً - أو باطلاً على ما ذهب إليه الحنفية من التفرقة بين الفاسد والباطل-^٢.

ومنهم من ألحق بالحكم الوضعي " الرخصة، و العزيمة"^٣.

فالأحكام إذن خمسة هذا هو المشهور. قال الزركشي: " ورأيت في تعليق الشيخ أبي حامد في أول كتاب النكاح أنها ثلاثة: واجب ومحظور ومباح، ولعله أراد بالواجب الطلب بالمحظور الممنوع، وقيل: اثنان: حرام ومباح، وفسرت الإباحة بنفي الحرج عن الإقدام على الفعل، فيندرج الواجب والمندوب والمباح. وبقي شيان: أحدهما: خلاف الأولى، وهو قسم من أقسام المكروه، لكن فرقوا بينهما بأن المكروه ما ورد فيه نهي مقصود وخلاف الأولى بخلافه، فترك صلاة الضحى خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه، والتقبيل للصائم مكروه. والصحيح: أن صوم عرفة للحاج خلاف الأولى لا مكروه وكذا الحجامة إن لم نقل تفطر، وكذا تفصيل أعضاء العقيقة^٤.

(١) شرح العضد على المختصر ١ / ٢٢١".

(٢) نهاية السؤل للإمام الإسئوي ١ / ٧١، التقرير والتخبير ٢ / ١١١.

(٣) نهاية السؤل للإمام الإسئوي ١ / ٧١

(٤) البحر المحيط للزركشي (١) / ٢٣١.

المسألة الثانية

أقسام الحكم الشرعي

من تعريف الحكم الشرعي يتبين لنا من أول وهلة أنه ينقسم إلى قسمين فإن الاقتضاء هو الطلب وهو يشمل أربعة أنواع من الخطاب هي الإيجاب والندب والكرهية والتحرير والتخيير هو الإباحة.

والمراد بالوضع -في التعريف- أن الشارع قد ربط بين أمرين مما يتعلق بالمكلفين، كأن يربط بين الوارثة، ووفاة شخص، فتكون الوفاة سبباً للميراث، أو يربط بين أمرين يكون أحدهما شرطاً شرعياً لتحقيق الآخر، وترتب آثاره. كاشتراط الوضوء لصحة الصلاة، وكاشتراط الشهود لصحة عقد النكاح، ولذلك سمي هذا الحكم حكماً وضعياً.

فتحصل لنا من التعريف إلى الآن نوعان :

النوع الأول: الحكم الشرعي التكليفي.

النوع الثاني: الحكم الشرعي الوضعي.

وما يعيننا الآن بالدراسة هو (الحكم الشرعي التكليفي) وهو خمسة أنواع هي أنواع الخطاب التكليفي، هذا هو المشهور.

وبعض الأصوليين يجمع هذه الخمسة في طلب الفعل أو الترك والتخيير بينهما ، والمأل واحد، وبعضهم يقتصر على حكمين، هما طلب الفعل وطلب الترك ويجعلون الإباحة مما رفع الحرج عنه إذ ليس فيها تكليف.

يقول الزركشي: ورأيت في تعليق " الشيخ أبي حامد في أول كتاب النكاح أنها ثلاثة: واجب ومحظور ومباح، ولعله أراد بالواجب الطلب بالمحظور الممنوع، وقيل: اثنان: حرام ومباح، وفسرت الإباحة بنفي الحرج عن الإقدام على الفعل، فيندرج الواجب والمندوب والمباح. وبقي شينان: أحدهما: خلاف الأولى، وهو قسم من أقسام المكروه، لكن فرقوا بينهما بأن المكروه ما ورد فيه نهي مقصود وخلاف الأولى بخلافه، فترك صلاة الضحى خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه، والتقبيل للصائم مكروه. والصحيح: أن صوم عرفة للحاج خلاف الأولى لا مكروه وكذا الحجاماة إن لم نقل تفطر، وكذا تفصيل أعضاء العقيقة.^(١)

(١) البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٣١).

وجه الحصر في هذه الأقسام:

وبيان وجه الحصر أن معنى تعلق الخطاب بأفعال المكلفين هو ارتباطه بهذه الأفعال على وجه يبين صفتها من كونها مطلوبة الفعل أو الترك أو مخيراً فيها، والاقتضاء معناه: الطلب، سواء أكان طلب فعل أم كان طلب ترك.

فطلب الفعل إن كان جازماً فهو الواجب، وإن كان غير جازم فهو المندوب. وطلب الترك إن كان جازماً فهو الحرام، وإن كان غير جازم فهو المكروه، والتخيير معناه: التسوية بين الفعل والترك، وهو الإباحة.

يقول الإمام تاج الدين السبكي في جمع الجوامع: "فإن اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازماً فإيجاب، أو غير جازم فندب، أو الترك جازماً فتحریم، أو غير جازم بنهي مخصوص فكراهة، أو بغير مخصوص فخلاف الأولى، أو التخيير فإباحة".^١

والنهي غير المقصود - أو غير المخصوص - هو ما كان النهي مدلولاً عليه بالالتزام كالمفهوم من قاعدة: "الأمر بالشيء نهي عن ضده".

يقول الزركشي في البحر: "المراد بالنهي المقصود أن يكون مصرحاً به كقوله: لا تفعلوا كذا، أو نهيتكم عن كذا، بخلاف ما إذا أمر بمستحب فإن تركه لا يكون مكروهاً، وإن كان الأمر بالشيء نهياً عن ضده؛ لأننا استفدناه باللازم وليس بمقصود".

المسألة الثالثة

موقع خلاف الأولى وأول من ذكره

مما سبق من بيان يتضح أن خلاف الأولى واسطة بين المباح والمكروه، فهو ليس بمكروه خالص ولا بمباح صرف.

ومن هنا جاء اختلاف الأصوليين في شأنه بين عده من المكروه، وبين عده من المباحات، والذي مال إليه إمام الحرمين وتبعه الزركشي أنه تابع للمكروه لا منفك عنه. إذ يقول الزركشي في بداية تقسيمه لخطاب التكليف: "إذا ثبت بطلان التحسين والتقيح العقليين وتقرر أنه لا حاكم إلا الشرع، فلنشرع في تبين خطاب التكليف، ثم خطاب الوضع، فنقول: الخطاب إن اقتضى الفعل اقتضاء جازماً فإيجاب، أو غير جازم فندب، وإن اقتضى الترك جازماً فتحریم أو غير جازم فكراهة، وإن اقتضى التخيير فإباحة، فالأحكام إذن خمسة هذا هو المشهور. ورأيت في تعليق "الشيخ أبي حامد في أول كتاب النكاح أنها ثلاثة: واجب ومحظور ومباح، ولعله أراد بالواجب الطلب بالمحظور الممنوع، وقيل: اثنان: حرام ومباح، وفسرت الإباحة بنفي الحرص عن الإقدام على الفعل،

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٣٨.

فيندرج الواجب والمندوب والمباح. وبقي شيئان: أحدهما: خلاف الأولى، وهو قسم من أقسام المكروه، لكن فرقوا بينهما بأن المكروه ما ورد فيه نهي مقصود وخلاف الأولى بخلافه، فترك صلاة الضحى خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه، والتقبيل للصائم مكروه. والصحيح: أن صوم عرفة للحاج خلاف الأولى لا مكروه وكذا الحجامه إن لم نقل تقطر، وكذا تفصيل أعضاء العقيقة" ١ .

أول من ذكره:

يبين الإمامان الزركشي وابن السبكي أول من أفرد "خلاف الأولى" بالذكر ، وأن هذا النوع كان مهملًا من الأصوليين والفقهاء أيضا، وأن أول من أفرد هذا القسم هو إمام الحرمين الجويني.

نقل الشيخ البرماوي عن تاج الدين ابن السبكي أن إمام الحرمين أول من ذكر هذا القسم فقال: "وتبع السبكي في زيادة هذا القسم السادس إمام الحرمين قال والإمام أول من علمناه ذكره. قال العراقي بل نقله الإمام عن غيره فقال إنه مما أحدثه المتأخرون.

كما نص على ذلك الزركشي في البحر قال: " وهذا النوع أهمله الأصوليون وإنما ذكره الفقهاء وهو واسطة بين الكراهة والإباحة، واختلفوا في أشياء كثيرة هل هو مكروه، أو خلاف الأولى؟ كالنفض والتنشيف في الوضوء وغيرهما" ٢ .

قال إمام الحرمين في كتاب الشهادات من " النهاية: " التعرض للفصل بينهما مما أحدثه المتأخرون، وفرقوا بينهما بأن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه: مكروه وما لا فهو خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه" ٣ .

(١) البحر المحيط للزركشي ١ / ٢٣١ .

(٢) البحر المحيط ١ / ٤٠٠ .

(٣) البحر المحيط ١ / ٤٠٠ .

المبحث الأول

ضابط خلاف الأولى

وفيه مطالب:

المطلب الأول

تعريف خلاف الأولى

التعريف اللغوي لخلاف الأولى:

"الخلاف" هو عدم الاتفاق، يقال: تخالف الأمران إذا لم يتفقا، وكل أمر لم يتسلاو مع غيره فقد اختلف^١.

"الأولى": الأحق والأجدر، يقال: فلان أولى بهذا الأمر أي أحق وأجدر، ويطلق الأولى على الأقرب، قال النبي ص للغلام: "كل مما يليك" أي: مما يقاربك^٢.

فمعناه إذن: مخالفة الأحق والأجدر وما ينبغي أن يكون.

وفي الاصطلاح الأصولي نرى أن الأصوليين قد اختلفوا في حقيقة خلاف الأولى تبعا لاختلافهم في تبعيته؛ إذ الواضح من كلام الأصوليين أن خلاف الأولى ليس قسما منفصلا، بل هو عندهم إما تابع للمباح وقسم منه، وإما تابع للمكروه وقسم منه.

وقد فرق معظم الفقهاء بينه وبين الذي قبله أن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه: مكروه، وما لا، يقال فيه: خلاف الأولى^٣.

وهذا الضابط نقله الإمام الزركشي عن إمام الحرمين الجويني في النهاية بنصه فقال: "التعرض للفصل بينهما مما أحدثه المتأخرون، وفرقوا بينهما بأن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه: مكروه وما لا؛ فهو خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه"^٤.

(١) التعاريف للمناوى ١ / ٣٢٢، لسان العرب لابن منظور ٩ / ٨٢.

(٢) لسان العرب ١٥ / ٤٠٥.

(٣) البحر المحيط للزركشي ١ / ٣٩٤.

(٤) البحر المحيط للزركشي ١ / ٤٠٠.

وعلى ذلك من الممكن أن يعرف خلاف الأولى بطريقتين:"

الأول: ما كان تركه راجحاً على فعله بنهي غير مقصود. وهذا التعريف مأخوذ من بيان إمام الحرمين ومن ثانياً كلامه حيث يقول: "التعرض للفصل بينهما مما أحدثه المتأخرون، وفرقوا بينهما بأن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه: مكروه وما لا فهو خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه".^١

وبالرغم من أن خلاف الأولى مصطلح أصولي إلا أن الفقهاء كان لهم فضل السبق في تبين حقيقة هذا النوع من الأحكام، ولم نحظ من بين الأصوليين من حقق لفظ خلاف الأولى كحكم شرعي كبعض الفقهاء، منهم الشيخ شمس الدسن الرملي حيث يقول: "ووجه الحصر فيما ذكره أن الحكم إن تعلق بالمعاملات فإما بالصحة أو بالبطلان أو بغيرهما فهو إما طلب أو إذن في الفعل والترك على السواء والطلب إما طلب فعل أو ترك وكل منهما إما جازم أو غير جازم فطلب الفعل الجازم الإيجاب وغير الجازم النذب وطلب الترك الجازم التحريم وغير الجازم الكراهة والإذن في الفعل والترك على السواء الإباحة وزاد جمع متأخرون خلاف الأولى فقالوا إن كان طلب الترك الغير الجازم بنهي مخصوص فكراهة والإفخلاف الأولى وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغيره وقد يقولون في الأول مكروه كراهة شديدة".^٢

ومنهم الشيخ الشرواني في حاشيته على التحفة قال: "خلاف الأولى غير خلاف الأفضل وذلك؛ لأن خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسماً للمنهي عنه لكنه بنهي غير خاص فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة وأما خلاف الأفضل فمعناه أنه لا نهي فيه بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه".^٣

والملاحظ أن هذا التعريف مبني على أن خلاف الأولى من جنس المكروه، أو قسم منه وهو ما لم يكن فيه نهي مخصوص.

الثاني: تعريف خلاف الأولى: هو ترك ما فعله راجح على تركه أو فعل ما تركه راجح على فعله ولو لم ينه عنه.^٤

وهذا تعريف ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير حيث تعرض لترك الأولى فذكر خلاف الأولى على جهة العموم وجعل ذلك ضابطاً لخلاف الأولى من الجهتين أي جهة الفعل وجهة الترك.

(١) البحر المحيط للزركشي للزركشي ١ / ٤٠٠ .

(٢) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ص ٢٢ .

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الشرواني ١ / ١٦٣ .

(٤) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ١ / ٤٢٠ .

والملاحظ أن هذا التعريف وما يشبهه كتعريف الطوفي في شرح مختصر الروضة بأنه ترك ما كان فعله راجحا ولو لم ينه عنه،^١ فهذه التعريفات لم تتعرض لذكر النهي المخصوص ولا غيره، بخلاف ما سبق من التعريفات. وهذا يشير إلى أن حكم خلاف الأولى ليس متفقا عليه بين جميع الأصوليين.

تحقيق الكلام في حكم خلاف الأولى:

نرى الأصوليين قد اختلفوا في حقيقة خلاف الأولى تبعا لاختلافهم في تبعيته ؛ إذ الواضح من كلام الأصوليين أن خلاف الأولى ليس قسما منفصلا ، بل هو إما تابع للمباح وقسم منه ، وإما تابع للمكروه وقسم منه.

لذا فرق معظم الأصوليين بينه وبين غيره أن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه: مكروه، وما لا، يقال فيه: خلاف الأولى.^٢

وهذا الضابط نقله الإمام الزركشي عن إمام الحرمين الجويني في النهاية بنصه فقال: "التعرض للفصل بينهما مما أحدثه المتأخرون، وفرقوا بينهما بأن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه: مكروه وما لا ؛ فهو خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه".^٣

لذا كان للأصوليين طريقتان في اعتبار خلاف الأولى حكما مستقلا عن المكروه، فمنهم من عده حكما مخالفا للمكروه ، ومنهم من عده درجة من درجات المكروه، وسأعرج على الطريقتين بشيء من التفصيل معلا اختيار كل فريق:

الطريق الأولى: أن خلاف الأولى حكم تكليفي مستقل عن المكروه.

وهو المعروف عن إمام الحرمين ، والإمام تاج الدين السبكي صاحب جمع الجوامع ، حيث ذكر كثير من متأخري الأصوليين أن هذا المصطلح ينسب إليهما.

وقد نص الجلال المحلى في ذلك فقال: "المعروف للأصوليين تقسيم الأحكام إلى الخمسة وهي ما عدا خلاف الأولى وأن الكراهة عندهم طلب الترك طلبا غير جازم ولما كانت الكراهة في الأول وهو ذو النهي المخصوص أكد منها في الثاني وهو ذو النهي غير المخصوص ووقع الخلاف في أشياء هل هي من الأول أو الثاني خص بعض الفقهاء الثاني باسم خلاف الأولى تمييزا له كما قال إمام الحرمين في النهاية التعرض للفصل بينهما مما أحدثه المتأخرون فظهر أن مقابلة الكراهة بخلاف الأولى وجعله اسما لنوع من الخطاب النفسي أمر اخترعه المصنف".^٤

(١) شرح مختصر الروضة ١ / ٣٨٤.

(٢) البحر المحيط للزركشي ١ / ٣٩٤.

(٣) البحر المحيط للزركشي ١ / ٤٠٠.

(٤) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع بحاشية العطار ١ / ١١٥.

وإفراده بالتقسيم هو ما ذهب إليه أيضا الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول حيث قال: "والحكم خطاب الله تعالى أي كلامه النفسي الأزلي المسمى في الأزل خطابا على الأصح كما سيأتي. المتعلق إما بفعل المكلف أي البالغ العاقل الذي لم يمتنع تكليفه تعلقا معنويا قبل وجوده أو بعد وجوده قبل البعثة، وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة، إذ لا حكم قبلها كما سيأتي ذلك. اقتضاء أي طلبا للفعل وجوبا أو ندبا أو حرمة أو كراهة أو خلاف الأولى".^١

الطريق الثانية: أن خلاف الأولى قسم من المكروه ، بل أنه هو المعبر عنه بالمكروه تنزيها.

يقول صاحب التقرير والتحبير: "فالتنزيهية مرجعها إليه أي خلاف الأولى بل هي هو بعينه؛ لأن حاصلها ما تركه أولى فالتفرقة مجرد اصطلاح".^٢

وبمثله يقول العلامة محمد أمين في تيسير التحرير: "ويطلق المكروه على الحرام وعلى خلاف الأولى مما لا صيغة نهى فيه كترك الضحى، وهذا إذا فرق بين التنزيهية وخلاف الأولى وإلا أي وإن لم يفرق بينهما نظر إلى المال فالتنزيهية مرجعها إليه أي إلى خلاف الأولى، إذ حاصلها ما تركه أولى، والتفرقة مجرد اصطلاح".^٣

نقيض المندوب بالمعنى الأعم الشامل للسنة والمستحب والنافلة مرجوح مطلوب الترك وإلا لم يكن ما ذكر مطلوبا إذ لا يتصور أن يكون الشيء مطلوبا ونقيضه مستوي الطرفين واختلف الفقهاء في التعبير عن ذلك فمنهم من يعبر بالكراهة عن جميع ذلك وهم الأكثر وهو الظاهر لصدق حد المكروه عليه وهو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله غاية الأمر أن الكراهة تتفاوت على قدر تفاوت الطلب ويحمل نفي الكراهة على نفي الكراهة الشديدة لا مطلق الكراهة لما تقدم قال في الطراز في أثناء الكلام على الماء المستعمل: وترك الأحسن من غير عذر مكروه، ومنهم من يفصل فيجعل نقيض ما تأكد طلبه مكروها ونقيض ما لم يتأكد طلبه خلاف الأولى وهو اصطلاح لبعض المتأخرين كابن الفاكهاني وغيره وإذا علم المراد فلا مشاحة في الاصطلاح ولبعض المتأخرين من الشافعية التفصيل أيضا لكن بمعنى آخر وهو أن ما طلب تركه بنهي مخصوص فهو مكروه وما طلب تركه بنهي غير مخصوص وهو النهي عن ترك المندوبات فخلاف الأولى".^(٤)

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ٦)

(٢) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ١٤٣)

(٣) تيسير التحرير (٢/ ٢٢٥)

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٤١.

الراجح

رجح الزركشي في البحر المحيط أن خلاف الأولى قسم من أقسام المكروه وليس حكما مستقلا ، وذلك بعد أن ذكر كلام إمام الحرمين فقال: " والتحقق: أن خلاف الأولى قسم من المكروه، ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة، ولا ينبغي أن يعد قسما آخر، وإلا لكانت الأحكام ستة، وهو خلاف المعروف، أو كان خلاف الأولى خارجا عن الشريعة وليس كذلك".^(١)

وأرى أن كلام الإمام الزركشي فيه نظر من وجوه:

الأول: أن تعليقه كون خلاف الأولى لا ينبغي أن يعد قسما آخر؛ بأننا لو اعتبرناه لكانت الأحكام ستة، وهو خلاف المعروف فيجاب بأن كون الأحكام خمسة ليس أمرا توقيفيا بل مرده إلى الاستقراء، وهذا الاستقراء بعينه هو من أوجد الحكم السادس وهو " خلاف الأولى " إذ ظهر بالبيان أن المكروه لا يستقيم جعله قسما واحدا ، وإلا لاختل نظامه، ولا يقال إن المكروه درجات، إذ الكل في النهاية مكروه ، لا يرقى للمباح بوجه.

وما الضير في أن تكون الأحكام ستة ؟ أهو خلاف المعهود ليس إلا ، أم أنه خلاف ما أجمع عليه الأصوليون؟ فإنه لم يدع أحد الإجماع على كون الأحكام خمسة، ولا قالوها.

على أن الأحكام عند السادة الحنفية سبعة لا ستة !!

وبعضهم جعل الأحكام التكليفية ثلاثة ، ومنهم من اقتصر على حكيمين فقط هما الحرام والمباح والإمام الزركشي هو من نقل عن أبي إسحاق هذا فقال: "إذا ثبت بطلان التحسين والتقييح العقليين وتقرر أنه لا حاكم إلا الشرع، فلنشرع في تبين خطاب التكليف، ثم خطاب الوضع، فنقول: الخطاب إن اقتضى الفعل اقتضاء جازما فييجاب، أو غير جازم فنذب. وإن اقتضى الترك جازما فتحریم أو غير جازم فكراهة، وإن اقتضى التخيير فإباحة، فالأحكام إذن خمسة هذا هو المشهور. ورأيت في تعليق " الشيخ أبي حامد في أول كتاب النكاح أنها ثلاثة: واجب ومحذور ومباح، ولعله أراد بالواجب الطلب بالمحذور الممنوع، وقيل: اثنان: حرام ومباح، وفسرت الإباحة بنفي الحرج عن الإقدام على الفعل، فيندرج الواجب والمندوب والمباح. وبقي شيئان: أحدهما: خلاف الأولى، وهو قسم من أقسام المكروه، لكن فرقوا بينهما بأن المكروه ما ورد فيه نهي مقصود وخلاف الأولى بخلافه، فترك صلاة الضحى خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه، والتقبيل للصائم مكروه. والصحيح: أن صوم عرفة للحاج خلاف الأولى لا مكروه وكذا الحجامة إن لم نقل تظفر، وكذا تفصيل أعضاء العقيقة"^٢.

(١) البحر المحيط للزركشي ٣٩٤ / ١

(٢) البحر المحيط للزركشي للزركشي ٢٣٢ / ١ .

ثانياً: أبعد العلامة الزركشي في كون إثبات "خلاف الأولى" أن يكون "خلاف الأولى" خارجاً عن الشريعة !!

والسؤال الآن: ما وجه خروج خلاف الأولى عن الشريعة؟ لم يقل لنا الإمام وجه خروج "خلاف الأولى" عن الشريعة، إذ لا وجه له أصلاً، فالحقيقة أن إثبات "خلاف الأولى" ليس كذلك البتة.

كيف وهو ليس نقضاً لأحد الأحكام التكليفية، ولا مضاداً لها. غاية الأمر أنه مقابل للمكروه عند المتأخرين من الفقهاء.

يقول الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع: "وتقسيم خلاف الأولى زاده المصنف على الأصوليين أخذاً من متأخري الفقهاء حيث قابلوا المكروه بخلاف الأولى في مسائل عديدة وفرقوا بينهما"^١.

وعليه فالراجح عندي أن خلاف الأولى حكم مستقل، وليس درجة من درجات المكروه، وهو يحل لنا إشكالات كثيرة من ضوابط التمسك بالمروءات والمكارم، إذ كيف نحكم على فعل من اقتصر على ستر العورة في الصلاة مع القدرة على أخذ الزينة الكاملة كما أمره الله؟

إنه لم يخالف أمراً، ولم يرتكب نهياً، بل إنه سار على قول المفسرين إن أخذ الزينة هو ستر العورة في الصلاة، وحدد الفقهاء العورة بما بين السرة والركبة!

لكن القضية هنا قضية تمسك بالمروءة ومكارم الأخلاق.

المطلب الثاني

الفرق بين خلاف الأولى والمكروه

للأصوليين في الفرق بين المكروه وبين خلاف الأولى طريقان:

الطريق الأولى: أن المكروه تنزيهاً وخلاف الأولى متفقان في المعنى، وأن هذه التفرقة اصطلاحية لا غير. ومن هؤلاء الكمال بن الهمام صاحب التقرير، ومنهم ابن أمير الحاج الزركشي وغيرهم.

يقرر ابن أمير الحاج أن المكروه وخلاف الأولى متفقان في المعنى، وأن الخلاف بينهما اصطلاحية ولا مشاحة فيه فيقول: "والمراد بالمكروه المكروه تنزيهاً؛ لأن المكروه تحريماً لا خلاف في أنه تكليف وهو ظاهر.... ويطلق المكروه إطلاقاً شائعاً على الحرام

(١) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ١ / ١١٥.

وخلاف الأولى مما لا صيغة نهي فيه أي تركه وإلا أي، وإن لم يفرق بين الكراهة التنزيهية وخلاف الأولى بأن خلاف الأولى ما لا صيغة نهي فيه فالتنزيهية مرجعها إليه أي خلاف الأولى بل هي هو بعينه؛ لأن حاصلها ما تركه أولى فالتفرقة مجرد اصطلاح".^١

ويقول الكمال بن الهمام: "فالتنزيهية مرجعها إليه أي خلاف الأولى بل هي هو بعينه؛ لأن حاصلها ما تركه أولى فالتفرقة مجرد اصطلاح".^٢

يقول الزركشي: "والتحقيق: أن خلاف الأولى قسم من المكروه، ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة، ولا ينبغي أن يعد قسماً آخر، وإلا لكانت الأحكام ستة، وهو خلاف المعروف، أو كان خلاف الأولى خارجاً عن الشريعة وليس كذلك".^(٣)

الطريق الثانية: أن المكروه تنزيهاً وخلاف الأولى مختلفان في المعنى والاصطلاح، وأن هذه التفرقة ليست اصطلاحية بل هي تفرقة حقيقية، لأن حقيقة المكروه تباين حقيقة خلاف الأولى.

ويؤكد كلام الإمام الغزالي، حيث يقول في المستصفى في تقسيم الحكم إلى الأقسام الخمسة المشهورة: "وأما المكروه، فهو لفظ مشترك بين معان: أحدها: المحرم، فكثيراً ما يقول الشافعي رضي الله عنه: أكره الشيء الفلاني وهو لا يريد إلا الحرمة. والثاني: ما نُهي عنه تنزيهاً، وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله، وإن لم يكن عليه عقاب. الثالث: ترك ما هو أولى كترك صلاة الضحى".^(٤)

فلو لاحظت أيها القارئ الكريم كيف غاير بينهما في التقسيم بأن جعل خلاف الأولى قسماً للمكروه، وأنه أحد المعاني المشتركة للمكروه اشتراكاً لفظياً، وهذا يقتضي المغايرة قطعاً، حيث قال: "الثالث: ترك ما هو أولى كترك صلاة الضحى".

وكذلك فعل الإمام العبد: حيث قال: "المكروه يطلق على معنيين آخرين غير ما تقدم: أحدهما: الحرام، كثيراً ما يقول الشافعي: أنا أكره هذا. وثانيهما: ترك الأولى، يقال: ترك صلاة الضحى مكروه لكثرة الفضيلة فيها، فكان بتركها أخط رتبة".^(٥)

وصرح الإمام التاج السبكي بهذه التفرقة حيث قال: "الصحيح عندي أن الأحكام سنة الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح وخلاف الأولى. وافترق خلاف الأولى مع

(١) التقرير والتحبير شرح التحرير ٢ / ١٤٣.

(٢) التقرير والتحبير ٢ / ١٤٣.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٤ / ٢.

(٤) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ١ / ٢٤٧.

(٥) شرح العبد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢ / ٥.

المكروه اختلاف الخاصين، فالمكروه ما ورد فيه نهي مخصوص مثل: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين".^١

وخلاف الأولى ما لا نهي فيه مخصوص كترك سنة الظهر، فالنهي عنه ليس بمخصوص ورد فيه؛ بل من عموم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده أو مستلزم للنهي عن ضده، وعند من يقول: ليساً نهياً عن الضد ولا مستلزماً، لعموم النهي عن ترك الطاعات".^٢

قلت : والتحقيق أن المكروه وخلاف الأولى متغايران ، وإلا فكان يكفي إطلاق أحدهما وإرادة الآخر .

وزيادة على ذلك فإن لفظ الفقهاء يشعر بهذه المغايرة ، فكثيراً ما يغاير الفقهاء بينهما كما يلي:

في شرح النووي على مسلم يقول الإمام النووي: " قال الشافعي والأصحاب القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها ولا يقال إنها مكروهة وإنما قالوا إنها خلاف الأولى ".^٣

وقال: "الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى وكان بن عمر يمتنع من ذلك".^٤

وفي فتح الباري لابن رجب : " إذا صليت المكتوبة، ثم اردت أن تتطوع، فاخط خطوة. وخالف ابن عمر ابن عباس في هذا، وقال: وأي فصلٍ أفصل من السلام؟

وقد ذكر الفقهاء من أصحابنا والشافعية: أن هذا كله خلاف الأولى من غير كراهة فيه".^٥

وفي طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي في جواز أفراد آحاد الناس من غير الأنبياء بالصلاة عليه قال: " وقد اختلف فيه أصحابنا على ثلاثة أوجه: (أحدها) أنه خلاف الأولى و (الثاني) مكروه و (الثالث) حرام".^٦

فانظر يرحمك الله كيف غاير الفقهاء بينه وبين المكروه، وهو إن دل على شيء فإنما يدل على أن المكروه مخالف لخلاف الأولى حقيقة واصطلاحاً.

(١) رواه الإمام البخاري في كتاب الصلاة ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ١ / ٥٣٧.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ٢ / ٧٨

(٣) شرح النووي على مسلم ٧ / ٢١٥.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٤ / ١٦١.

(٥) فتح الباري لابن رجب ٧ / ٤٣٤.

(٦) طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي ٢ / ٣٦٧.

المطلب الثالث

الفرق بين خلاف الأولى والمباح

على رأي من قال إن خلاف الأولى قسم من المكروه وهو ما لم يرد فيه نهى بخصوصه، فلا كلام لهم في التفرقة بين المباح وخلاف الأولى، إذ أن التفرقة عندهم تفرقة بين المكروه والمباح وهي واضحة بيّنة.

ولكن التفرقة تلزم من يرى أن خلاف الأولى قسم قائم بذاته وليس نوعا من أنواع المكروه، وهنا يشتبه الأمر بين المباح وبين خلاف الأولى؛ فلزم البيان.

وقد نص الزركشي في كتابه البحر المحيط على أن خلاف الأولى واسطة بين المباح والمكروه فقال: "فصل في خلاف الأولى وهذا النوع أهمله الأصوليون، وإنما ذكره الفقهاء وهو واسطة بين الكراهة والإباحة"^١.

وكذلك العلامة الشيخ زكريا الأنصاري حيث قال: "والقسم الثاني وهو واسطة بين الكراهة والإباحة زاده جماعة من متأخري الفقهاء منهم إمام الحرمين على الأصوليين، وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على القسمين"^٢.

وهو يدل أيضا على مغاييرته للمباح، فخلاف الأولى مغاير للمباح. لكنه إلى الإباحة أقرب قال المرداوي: "لا شك أن المكروه واسطة بين المباح والحرام، فأبو حنيفة وأبو يوسف قالوا: هو إلى الحرام أقرب منه إلى المباح. ثم قال: النقل عن محمد بن الحسن: أن كل مكروه حرام، وعن صاحبيه: أن المكروه كراهة تنزيه إلى الحل أقرب... ويطلق في الشرع بالاشتراك، على الحرام، وعلى ترك الأولى، وعلى كراهة التنزيه"^٣.

وكلام الكمال ابن الهمام واضح في التفرقة بين المباح وخلاف الأولى حيث قال: "يفرق بين الكراهة التنزيهية وخلاف الأولى بأن خلاف الأولى ما لا صيغة نهى فيه فالتنزيهية مرجعها إليه أي خلاف الأولى بل هي هو بعينه؛ لأن حاصلها ما تركه أولى فالتفرقة مجرد اصطلاح بأخذ ذلك الاعتبار في خلاف الأولى وكذا يطلق المباح على متعلق الإباحة الأصلية التي هي عدم المؤاخذه بالفعل والترك"^٤.

وعلى ذلك، فالفرق بين المباح وخلاف الأولى واضح حيث إن من جعل خلاف الأولى من جنس المكروه فقد ساوى بينه وبين المكروه، وإن جعله أدنى.

(١) البحر المحيط للزركشي

(٢) غاية الوصول في شرح لب الأصول ص ١١.

(٣) التحيير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي ٣ / ١٠١٢.

(٤) التقرير والتحيير علي تحرير الكمال بن الهمام ٢ / ١٤٣.

المطلب الرابع

فعل خلاف الأولى ليس قبيحا

اختلفت نظرة الأصوليين إلى خلاف الأولى بين عده من باب الحسن أم من باب القبيح ، وذلك على رأيين :

الأول: يرى إمام الحرمين أن خلاف الأولى ليس من باب القبيح، ولا من باب الحسن أيضا، إذ هو واسطة بينهما، فلا يوصف بحسن ولا بقبح.

يقول إمام الحرمين: " المكروه ليس حسناً ولا قبيحاً؛ فإن القبيح: ما يذم عليه وهو لا يذم عليه، والحسن: ما يشرع الثناء عليه وهذا لا يشرع الثناء عليه قال الزركشي في تشنيف المسامع معلقاً على قول إمام الحرمين: " وينبغي على قول إمام الحرمين ذلك في المكروه أن خلاف الأولى كذلك؛ بل أولى بأن ينفى القبح عنه من حيث إن النهي فيه غير مقصود".^(١)

قال البرماوي: " كون المكروه وخلاف الأولى من القبيح فيه نظر وإن صرح به التاج السبكي".^(٢)

فهذا رأي إمام الحرمين وتبعه البرماوي عليه ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيره كالشيخ العطار في حاشيته: " وقال إمام الحرمين ليس المكروه أي بالمعنى الشامل لخلاف الأولى قبيحاً؛ لأنه لا يذم عليه ولا حسناً؛ لأنه لا يسوغ الثناء عليه بخلاف المباح فإنه يسوغ الثناء عليه، وإن لم يؤمر به".^٣

والعلة في عد إمام الحرمين لخلاف الأولى في مقام الوسطة بينهما هو أن الحسن ما أمر بالثناء عليه كما هو معلوم والقبيح ما رتب عليه الذم شرعاً ، وخلاف الأولى لا يوصف بأي منهما.

وقد مال السعد التفتازاني إلى ذلك في شرح التلويح فقال: " المكروه عندهم يمدح على تركه، ولا يذم على فعله فلا يدخل في القبيح بل يكون واسطة بمنزلة المباح، وإنما يفترقان من جهة أنه يمدح تاركه بخلاف المباح، ويمكن الجواب بأن المراد به هو المكروه كراهة التحريم فإنه قبيح بالتفسيرين، وأما المكروه كراهة التنزيه فيجوز أن يكون واسطة، وإن لم يتعرض له المصنف - رحمه الله تعالى -".^٤

(١) تشنيف المسامع ١ / ٢٣٢ .

(٢) الفوائد السنوية في شرح الألفية للبرماوي ٢ / ٣٦٣ .

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ١ / ٢١٧، غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٢٥ .

(٤) شرح التلويح على التوضيح (١ / ٣٣٣) .

ومن تعريفات الحسن والقبيح التي تصلح معيارا في هذا الشأن أن الحسن هو الواقع على صفة توجب المدح والقبيح هو الواقع على صفة توجب الذم، فيدخل فيه الحرام فقط أيضا. وفي الحسن الواجب والمندوب، فالمكروه والمباح واسطة بين الحسن والقبيح.

الرأي الثاني: أن خلاف الأولى من باب القبيح.

وهذا ما ذكره الشيخ زكريا الأنصاري حيث قال: "الحسن فعل المكلف المأذون فيه من واجب ومندوب ومباح، والقبيح ما نهى عنه شرعا ولو كان منهيًا عنه بعموم النهي المستفاد من أوامر الندب كما مرّ، فيشمل الحرام والمكروه، وخلاف الأولى ... ولأصحابنا فيهما عبارات أخرى".^١

وهو قول المرادوي أيضا: "إن القبيح عندنا ما يكون منهيًا عنه، ونعني به ما يكون تركه أولى، وهو القدر المشترك بين المحرم والمكروه".^٢

وهو قول الشيخ العطار حيث يقول: "والقبيح فعل المكلف المنهي عنه ولو كان منهيًا عنه بالعموم أي بعموم النهي المستفاد من أوامر الندب كما تقدم فدخل في القبيح خلاف الأولى كما دخل فيه الحرام والمكروه".^٣

وقد حقق صاحب تشنيف المسامع القول في إطلاق القبيح على خلاف الأولى فقال: "والقبيح المنهي ولو بالعموم فدخل خلاف الأولى ووجه دخوله أن المنهي إما مع الجزم بالحرمة أو لا مع الجزم بها وهو النهي، وهو إما نهى مخصوص بالكراهة أولى بنهي مخصوص، وإليه أشار بقوله ولو بالعموم فخلاف الأولى فشمّل التعريف حينئذ الحرام والمكروه، وخلاف الأولى، وفي إطلاق القبيح على خلاف الأولى نظر، ولم أره لغير المصنف، وغاية ما عنده أخذه من إطلاقهم القبيح أنه المنهي عنه، ويمكن أن يريدوا النهي المخصوص، بل هو الأقرب لإطلاقهم وسيأتي في كلامه أن المكروه ليس بقبيح فكيف خلاف الأولى؟ ولا يساعده قول ابن الحاجب - تبعًا للغزالي وغيره، - أن المكروه يطلق على خلاف الأولى؛ لأنه لبيان إطلاق حملة الشرع، والكلام في حقيقة القبيح، والظاهر أن المصنف أخذ هذا من كلام الهندي، فإنه قال: القبيح عندنا: ما يكون منهيًا عنه، ونعني به ما يكون تركه أولى، وهو القدر المشترك بين المحرم والمكروه، فإن جعل النهي فيه حقيقة فلا كلام وإلا فاستعماله فيه بطريق التجوز فيدخل فيه المحرم والمكروه".^٤

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول ص ٢٥.

(٢) التحرير شرح التحرير ٢ / ٧٦١.

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢١٧.

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١ / ٢٣٢.

الرأي الثالث: أن خلاف الأولي من باب الحسن غير أنه مفضول لا فاضل.

وهو ما ذهب إليه الشيرازي في التبصرة ، وإليه ذهب بعض المعتزلة حيث قعدوا لذلك قاعدة مفادها(أن الحسن ما للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله والقبیح بخلافه).

يقول الشيخ الأنصاري:"وللمعتزلة فيهما بناء على تحكيمهم العقل عبارات أيضا منها أن الحسن ما للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله والقبیح بخلافه فيدخل فيه الحرام فقط، وفي الحسن ما سواه".

ويقول الشيرازي في التبصرة:" قد يكره الشيء كراهة تنزيه وهو أن يكون تركه أولى من فعله ولا يكون قبيحا كنهيه عن الالتفات في الصلاة وغير ذلك".^(١)

ومنهم من يرى أن كون خلاف الأولى ليس من باب القبيح لأنه مباح في الأصل "المكروه فيه مخالفة للدليل الذي يدل على المنع لولا وجود الصارف من التحريم إلى الكراهة، وخلاف الأولى هو ما هو في أمرين مباحين أحدهما أولى من الآخر، ففعل المفضول خلاف الأولى، وفعل الفاضل هو الأولى. فخلاف الأولى متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج."^(٢)

المطلب الخامس

خلاف الأولى داخل في الأحكام التكليفية

تأسيسا على اختلاف الأصوليين في تكييف خلاف الأولى هل هو من المباح أم من المكروه، فإن الأصوليين قد اختلفوا في عد خلاف الأولى من ضمن الأحكام التكليفية الخمسة.

وربما يثور تساؤل مفاده: أوليس خلاف الأولى دائرا بين المكروه والمباح، فكلاهما من الأحكام الخمسة عند جمهور الأصوليين، فكيف يتأتى الخلاف فيه ؟

والجواب : أن هناك من الأصوليين من أخرج المباح من الأحكام التكليفية، وعليه فلو كان خلاف الأولى داخلا في المباح لكان على رأي هؤلاء خارجا عن الأحكام التكليفية تبعا لأصله، وهو المباح.

لذلك عبر الإمام تاج الدين ابن السبكي عن هذا الخلاف في رفع الحاجب، بعد ذكره لأمثلة خلاف الأولى فقال:" بقي خلاف الأولى الذي تذكره الفقهاء في مسائل عديدة، ويفرقون بينه وبين المكروه، كما في صوم يوم " عرفة " للحاج الصحيح خلاف الأولى

(١) التبصرة في أصول الفقه ص ٣٠ .

(٢) الدر الثمين والمورد المعين ٥٧ .

وقيل : مكروه. والخروج من صوم التطوع أو صلاته بعد الثلثين بغير عذر مكروه. وقيل :خلاف الأولى. ونفض اليد في الوضوء مباح . وقيل :مكروه . وقيل : خلاف الأولى. والزيادة على الثلاث في الوضوء مكروه. وقيل:حرام. وقيل :خلاف الأولى وقيل :مكروهة. وتفضيل أعضاء العقيدة خلاف الأولى. قال النووي :لأنه لم يثبت فيه نهى مقصود. ويكره أن يقال لغير الأنبياء صلوات الله عليهم : فلان صلوات الله عليه. وقيل :خلاف الأولى. وإذا كان موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين، ولم يكن مريدا تعليمهم أفعال الصلاة، فهو خلاف الأولى. وأطلق ابن الصباغ والمتولي فيه لفظ الكراهة".(١)

ثم قال:" ومن تأمل وجده خارجا عن الأحكام الخمسة لأن الحكم إما طلب لفعل غير كف، أو لفعل هو كف، أو تخيير. والأول: إما مع الجزم فالجوب، أو لا فالندب. والثاني: إما مع الجزم فالحرمة، أو لا، وفيه نهى مخصوص، فالكراهة، أو لا نهى فيه مخصوص، فخلاف الأولى".(٢)

وعلى ذلك فقد اختلف الأصوليون في دخول خلاف الأولى في الأحكام التكليفية على قولين:

القول الأول: أن خلاف الأولى درجة من درجات المكروه، ودرجات المكروه تتفاوت.

وهذا قول الإمام الزركشي بعد تحقيقه للمسألة إذ ينبه هو على ذلك فيقول:" والتحقيق: أن خلاف الأولى قسم من المكروه، ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة، ولا ينبغي أن يعد قسما آخر، وإلا لكانت الأحكام ستة، وهو خلاف المعروف، أو كان خلاف الأولى خارجا عن الشريعة وليس كذلك".٣

وربما يرى ذلك لاعتقاده أن الجمهور على أن الأحكام الشرعية خمسة فلا ينبغي أن يكون لها سادس، لأنه خلاف ما قالوه.

وهذا الاستدلال قائم في ظني على أن الزيادة على الأحكام الخمسة ممنوع، وهذا ليس بصحيح، فإن الحنفية يزيدون على خمسة.

فالزيادة على الأحكام الخمسة ليس ممنوعا ما دام له موجب، وسببه قائم وهو وجود نوع من الأحكام لا هو داخل في المكروه ولا هو داخل في المباح، فلم التعليل بمنع الزيادة على الخمسة؟

(١)رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص: ٤٩٠)

(٢)رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص: ٤٩٠)

(٣) البحر المحيط / ١ / ٤٠٠ .

فقول الإمام الزركشي إن خلاف الأولى قسم من أقسام المكروه كلام مقبول من حيث هو، لكن التعليل بمنع الزيادة في الأحكام على الخمسة غير مقبول، إذ ليس هذا من شروط الجمهور في عدهم الأحكام خمسة.

القول الثاني: أن خلاف الأولى ليس درجة من درجات المكروه بل هو قسم قائم برأسه، وهو سادس الأحكام، فالأحكام الشرعية ستة لا خمسة منها "خلاف الأولى".

وهذا ما ذهب إليه السيوطي في الحاوي للفتاوى حيث قال: "ولا يقابل المستحب إلا المكروه، فإن قيل يقابله خلاف الأولى قلت: الجواب من وجهين: أحدهما أن المتقدمين لم يفرقوا بينهما، وإنما فرق إمام الحرمين، ومن تابعه، الثاني أن القائلين به قالوا: هو ما لم يرد فيه دليل خاص، وإنما استفيد من العمومات، والمكروه: ما ورد فيه دليل خاص". ١

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بخلاف الأولى

وفيه مطالب:

المطلب الأول

حكم من ارتكب خلاف الأولى

لا شك أن ارتكاب المكروه قبيح ، لكن هل مخالف الأولى ينال من القبح ما يناله مرتكب المكروه؟

من ارتكب المخالف للأولى إنما فاتته ثواب كبير ، وهو على صدد ارتكاب المكروه فهو يحوم حول الحمى. لذا يقول الإمام الرازي في المحصول: "وأما المكروه فيقال بالاشتراك على أمور ثلاثة أحدها ما نهى عنه نهى تنزيه وهو الذي أشعر فاعله بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن على فعله عقاب وثانيها المحذور وكثيرا ما يقول الشافعي رحمه الله أكره كذا وهو يريد به التحريم وثالثها ترك الأولى كترك صلاة الضحى ويسمى ذلك مكروها لا لنهي ورد عن الترك بل لكثرة الفضل في فعلها".^١

فمن الممكن أن يقال إن خلاف الأولى من المكروهات في الجملة لا على التفصيل أي لا لورود نهى مخصوص ولا لنهي مفهوم التزاما، يقول الإمام تاج الدين السبكي: "ترك الأولى كترك صلاة الضحى لكثرة الفضل في فعلها والفرق بين هذا والذي قبله ورود النهي المقصود والضابط ما ورد فيه نهى مقصود يقال فيه مكروه وما لم يرد فيه نهى مقصود يقال ترك الأولى ولا يقال مكروه وقولنا مقصود احتراز من النهي التزاما فإن الأمر بالشيء ليس إلا نهيا عن ضده التزاما فالأولى مأمور به وتركه منهى عنه التزاما لا مقصودا".^٢

وترك الأولى تنفر منه الطباع السليمة والفطرة المستقيمة، وكذلك ارتكاب ما يخالف الأولى منفر للطباع السليمة يقول الطوفي: "قد يطلق المكروه على الحرام وعلى ما فيه شبهة وتردد وعلى ترك ما فعله راجح وإن لم يكن منهيا عنه. قلت: وهذا هو ترك الأولى كما ذكرنا، وكل هذه الأشياء تنفر منها النفس شرعا".^٣

(١) المحصول للرازي ١ / ١٠٤ .

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ١ / ٥٩ .

(٣) شرح مختصر الروضة ١ / ٣٨٤ .

غير أنه من الممكن القول بأن ارتكاب خلاف الأولى تقصير، فيقال للفاعل له مقصر، وهذا إذا كان ترك الأولى منضبطاً كالضحى وقيام الليل، وما لا تحديد له ولا ضابط من المندوبات لا يسمى تركه مكروهاً، وإلا لكان الإنسان في كل وقت ملابساً للمكروهات الكثيرة من حيث إنه لم يقم فيصلي ركعتين، أو يعود مريضاً ونحوه.^١

المطلب الثاني

صدور خلاف الأولى منه صلى الله عليه وسلم

تفريعاً على مسألة قبح خلاف الأولى وحسنه، هل يصدر منه صلى الله عليه وسلم خلاف الأولى؟ وهذه المسألة متعلقة بمبحث عظيم من مباحث العقيدة والأصول معا وهي مسألة عصمة الأنبياء وسأوجز فيها القول لأهميته وعلاقته بالموضوع:

العصمة في كلام العرب: المنع، يقال: "عصمه يعصمه عصماً: منعه ووقاه".^٢

واصطلاحاً: عرف الشيخ السعد العصمة -في شرح العقائد- فقال: "وحقيقة العصمة الذنب مع بقاء قدرته واختياره"

وحيث إن لكل رسول فترتان، فترة تسبق الإصطفاء، وأخرى تبدأ بالوحي إليه، وتنتهي بلحاظه بربه فقد بحث العلماء -رحمهم الله تعالى- عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في هاتين الفترتين، واختلفت وجهات نظرهم هل هي ثابتة لهم قبل البعثة وبعدها؟ أو هي ثابتة لهم بعد البعثة فقط؟

أولاً: عصمة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ثابتة قبل البعثة:

تناول العلماء عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في هذه الفترة وقد أجمعت الأمة على عصمتهم من وقوع الكفر منهم قبل البعثة، وحكى هذا الإجماع الشيخ الإيجي في المواقف: "ولا خلاف لأحد منهم في ذلك"، وقال الكمال ابن الهمام: "إنهم معصومون من وقوع الكفر". وقال القاضي عياض -في الشفاء-: "ولم ينقل أحد من أهل الأخبار أن أحداً نبئ واصطفي ممن عرف بكفر وإشراك قبل ذلك".^٣

ومنع جمهور المعتزلة صدور الكبائر وصغائر الخسة منهم قبل البعثة لأنها تؤدي إلى النفرة عنهم وعدم الانقياد لهم، قال القاضي عبد الجبار: ". . . وقوع ذلك منهم ينفر عن القبول، وتنزيههم عنه يقتضي سكون النفس إليهم، وأن يقوي الدواعي في القبول منهم".

(١) البحر المحيط للزركشي ١ / ٤٠٠.

(٢) لسان العرب مادة (عصم)

(٣) الشفاء للقاضي عياض ٢ / ٢٥٧

ومن المنقول ما روي عن سيدنا علي بن أبي طالب أنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " ما هممت بقبيح مما كان أهل الجاهلية يهمون به إلا مرتين من الدهر كلتاها يعصمني الله منها...."

ثانيا: عصمة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ثابتة بعد البعثة:

أما بعد البعثة فالجميع متفقون على وجوب عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، من السهو والنسيان في التبليغ عن الله تعالى، وأن الأنبياء صادقون مؤتمنون مبلغون فطنون.

وأما عن ارتكاب الذنوب ففيه التفصيل الآتي:

تتنوع الذنوب إلى صغائر وكبائر لقول الله تعالى: (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا)^١. فهي تدل على أن اجتناب الكبائر مكفر للصغائر التي سميت في الآية سيئات.

أما الكبائر فقد قال القاضي عياض: " أجمع المسلمون على عصمة الأنبياء من الفواحش، والكبائر الموبقات ". وقد صرح بهذا الإجماع المازري - فيما نقله عنه النووي - في قوله: " فهو - صلى الله عليه وسلم - معصوم من الكبائر بالإجماع "

وأما الصغائر فقد نقل الشوكاني -في إرشاد الفحول- عن الأصوليين أنهم " حكو الإجماع على عصمتهم بعد النبوة مما يزرى بمناصبهم كذائل الأخلاق والدناءات، وسائر ما ينفر عنهم، وهي التي يقال لها صغائر الخسة كسرقه لقمة أو التطفيف بحبة ".

وقد يقول قائل إن من الصغائر ما لا يزرى بقيمة الإنسان ويجب بقول إمام الحرمين: " وأما الذنوب الصغائر فلا تنفيها العقول ولم يقم عندي دليل قاطع على نفيها، ولا على إثباتها، إذ القواطع نصوص أو إجماع، ولا إجماع، إذ العلماء مختلفون في تجويز الصغائر على الأنبياء، والنصوص التي تثبت أصولها قطعاً، ولا يقبل فحواها التأويل غير موجودة والأغلب على الظن عندنا جوازها ".

وقد تمسك القائلون بوقوع الصغائر منهم بظواهر من القرآن الكريم وبعض الأحاديث الصحاح التي ذكر فيها ما يشعر بوقوع الخطيئة من بعض الأنبياء كحديث الشفاعة الذي جاء فيه أن كل نبي " يذكر خطيئته التي أصاب " وبورود طلب الاستغفار منهم وطلبهم التوبة عليهم.

لكن الصحيح تنزيه الأنبياء عن ذلك كله بقوله - صلى الله عليه وسلم -: " ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين"^٢.

(١) سورة النساء من الآية ٣١.

(٢) أخرجه أبو داود برقم ٢٦٨٣.

ووجه الاستدلال به " أن الإشارة بالعين أخف ما يكون من الذنوب ومن خلاف الباطن للظاهر " ومع ذلك لم يقدم عليها النبي - صلى الله عليه وسلم -، بل أنكر - عز وجل - على من قال له: " ألا أمأت لنا بعينك " بقوله: " إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين ".

وممن صرح بهذا الإمام تاج الدين السبكي في جمع الجوامع حيث قال: " الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب -ولو صغيرة سهواً".^١ إذن فما بال الآيات الدالة على عتاب الله لبعض أنبيائه على ما بدر منهم؟

والجواب أن ما تفيدته ظواهر النصوص من الكتاب والسنة من وقوع بعض الصغائر من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مؤول إما على صدورهم منهم بتأويل قائم على الاجتهاد، فلا يكون ذنباً أو أنه من قبيل خلاف الأولى.^٢

وعلى هذا فيمكن القول بأنه لا يمكن أن يصدر منه عليه الصلاة والسلام فعل محرم لما تقرر من عصمته، ولا مكروه لأنه نادر من غيره فكيف منه؟

يقول الشيخ البقاعي عند تفسير قوله تعالى: " إلا من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء "٣ المرسلون بل الأنبياء معصومين عن صدور ظلم، ولكنهم لعلو مقامهم، وعظيم شأنهم، يعد عليهم خلاف الأولى، بل بعض المباحات المستوية، بل أخص من ذلك، كما قالوا «حسنات الأبرار سيئات المقربين»^٤

وكذلك قوله تعالى: " واستغفر لذنبك " وهو ما قد يصدر منه صلى الله عليه وسلم من خلاف الأولى، عبر عنه بالذنب نظراً إلى منصبه الجليل، كيف لا، وحسنات الأبرار سيئات المقربين؟ ف كل مقام له آداب، فإذا أخل بشيء من آدابه أمر بالاستغفار، فلمقام الرسالة آداب، ولمقام الولاية آداب، ولمقام الصلاح آداب".^٥

وكان حكم داود - عليه الصلاة والسلام - بالاجتهاد دون الوحي وإلا لما جاز لسليمان - عليه الصلاة والسلام - خلفه، ولا لداود الرجوع عنه، ولو كان كل من الاجتهادين حقا لكان كل منهما قد أصاب الحكم وفهمه، ولم يكن لتخصيص سليمان - عليه الصلاة والسلام - بالذكر جهة، فإنه وإن لم يدل على نفي الحكم عما عداه لكنه في هذا المقام يدل عليه كما لا يخفى على من له معرفة بخواص التراكيب، وهذا مبني على جواز اجتهاد الأنبياء وجواز خطئهم فيه على ما ثبت ذلك في موضعه، وقد يجاب بأن

(١) جمع الجوامع بحاشية العطار ٢ / ١٢٣.

(٢) آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة والاجتهاد رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة لعويد المطرفي ص ٧٤.

(٣) سورة النمل من الآية ١١.

(٤) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٤ / ١٣٥)

(٥) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٥ / ٣٦٧)

المعنى ففهمنا سليمان - عليه الصلاة والسلام - الفتوى، أو الحكومة التي هي أحق وأفضل ويكون اعتراض سليمان - عليه الصلاة والسلام - مبنياً على أن ترك الأولى من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - بمنزلة الخطأ من غيرهم^١ يشعر بذلك قوله تعالى: {وكلا آتينا حكماً وعلماً}^٢.

المطلب الثالث

الرخصة بخلاف الأولى

العزيمة لغة: القصد المؤكد. وفي الاصطلاح: "حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح".^٣

وهي تشمل الأحكام الخمسة لأن كل واحد منها حكم ثابت بدليل شرعي. ومعنى خال عن معارض احتراز عما ثبت بدليل، لكن لذلك الدليل معارض، مساو أو راجح؛ لأنه إن كان المعارض مساوياً لزم الوقف وانتفتت العزيمة. ووجب طلب المرجح الخارجي، وإن كان راجحاً، لزم العمل بمقتضاه وانتفتت العزيمة، وثبتت الرخصة كتحريم الميتة عند عدم المخمصة فالتحريم فيها عزيمة.

والرخصة لغة: السهولة وشرعاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.^٤

وتنقسم الرخصة من حيث الحكم إلى أقسام هي:

القسم الأول: رخصة واجبة كأكل الميتة للمضطر، وشرب الخمر لمن غصَّ ببقمة وخشي على نفسه الهلاك، والتيمم للمريض.

القسم الثاني: رخصة مندوبة كقصر الصلاة الرباعية للمسافر؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"، والإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر.

(١) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٣٩)

(٢) الأنبياء من الآية ٧٩

(٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٧)، وانظر في تعريف العزيمة "الإحكام، الأمدي ١/ ١٣١، جمع الجوامع وحاشية البنانى ١/ ١٢٤، كشف الأسرار ٢/ ٢٩٨، أصول السرخسي ١/ ١١٧، نهاية السؤل ١/ ٩١، مناهج العقول ١/ ٨٩، التعريفات للجرجاني ص ١٥٥، المستصفى ١/ ٩٨

(٤) شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٧)، وانظر في تعريف العزيمة "الإحكام، الأمدي ١/ ١٣١، جمع الجوامع وحاشية البنانى ١/ ١٢٤، كشف الأسرار ٢/ ٢٩٨، أصول السرخسي ١/ ١١٧، نهاية السؤل ١/ ٩١، مناهج العقول ١/ ٨٩، التعريفات للجرجاني ص ١٥٥، المستصفى ١/ ٩٨.

القسم الثالث: رخصة مباحة كالعرايا - وهو: بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرساً -، والإجارة وهي: تملك المنافع بعوض، والتلفظ بكلمة الكفر لمن أكره على ذلك، لكن لو امتنع عن ذلك وصبر لكان آخذاً بالعزيمة وهو أفضل.

القسم الرابع: رخصة خلاف الأولى، كالإفطار في رمضان للمسافر الذي لا يشق عليه الصيام ولا يتضرر به، وقلنا ذلك، لقوله تعالى: وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ، وكذلك المسح على الخفين.

القسم الخامس: رخصة مكروهة كالسفر للترخص فقط ١.

وفي القسمين الأخيرين خلاف بين الأصوليين وهما:

رخصة المكروه وخلاف الأولى، فقال بعض الأصوليين وعلى رأسهم أئمة السادة الحنفية أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة.

يقول العلاء المرداوي: "الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة، وهو ظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه، وظاهر كلام الشافعية: أن الرخصة تأتي في الحرام والمكروه، ومثلوا الأول بالاستنجاء بالذهب والفضة، والثاني بالقصر في أقل من ثلاث مراحل، وكذا اتباع النساء الجنائز".^٢ ويقول الطوفي: "الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة". واستدل بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه"^٣

قال: وكيف يكون المكروه وخلاف الأوبى محبوباً .

ويرى فريق من الأصوليين وعلى رأسهم الشافعية والحنابلة، منهم الزركشي وابن اللحام وغيرهما أن من الرخص ما هو مكروه، كالسفر للترخص وخلاف الأولى فالأفضل عدم النطق بكلمة الكفر، والنطق بها خلاف الأولى، والأولى الصبر وتحمل الأذى في سبيل الإيمان.^٤

قال البعلي: "ومن الرخص ما هو مكروه، كالسفر للترخص".^٥

وقال الزركشي: "وأهمل الأصوليون رابعاً، وهو خلاف الأولى كالإفطار في السفر عند عدم التضرر بالصوم، وكترك الاقتصار على الحجر في الاستنجاء". ثم قال: "وقضية

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح) ص (٨١) :

(٢) التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٢٢)

(٣) رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر. قال ابن طاهر: وقفه على ابن مسعود أصح. انظر: فيض القدير ٢/ ٢٩٢، مسند الإمام أحمد ٢/ ١٠٨.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٨ .

(٥) القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٨ .

كلام الأصوليين أن الرخصة لا تجامع التحريم، وهو ظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم -
«إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».

وقد حقق الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول هذه المسألة وأجاب على المخالفين فقال: "وقضية ما ذكر أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة، وهو كما قال العراقي ظاهره، خبر «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ». وما قيل من أنها تكون كذلك حيث قيل إن الاستنجاء بذهب أو فضة يجزىء مع أنه حرام، وأن القصر لدون ثلاث مراحل جائز مع أنه مكروه كما قاله الماوردي. أجيب عن أولهما بأن الاستنجاء بما ذكر جائز على الصحيح أي في غير ما طبع أو هيء لذلك، أما فيه فيجاء بأن هذه الحرمة ليست لخصوص الاستنجاء حتى تكون رخصة، بل لعموم الاستعمال. وعن ثانيهما بأن الماوردي أراد أنه مكروه كراهة غير شديدة وهي بمعنى خلاف الأولى، ولك أن تقول الرخصة إنما لم توصف بالحرمة لصعوبتها مطلقاً، وهذا منتف في الكراهة بخلاف الأولى لأنهما سهلان بالنسبة إلى الحرمة". ١

قلت : وعلى ذلك فيجوز الترخيص بخلاف الأولى فالتلفظ بكلمة الكفر لمن أكره عليه خلاف الأولى، لأن الأولى والأفضل عدم التلفظ بكلمة الكفر، والمسح على الخفين، رخصة خلاف الأولى؛ لأن الأولى والأفضل غسل الرجلين.

المبحث الثالث

المسائل التطبيقية

لا يظهر للقواعد الأصولية كبير فائدة إلا إذا ظهر لها أثر في الفروع الفقهية، واستفاد منها المكلف في حياته، لذا لا يفيد التنظير دون تطبيق، فما معنى العلم بأن هناك ما يسمى بخلاف الأولى وأنه حكم من الأحكام الشرعية التكاليفية إلا إذا استفاد المكلف من هذا العلم بأن يكون على دراية بفعله هل هو من قبيل القبيح فيتنزه عنه، أو من قبيل الحسن فيتمسك به.

لذا كان التطبيق بذكر بعض الآثار الفقهية المترتبة على اختلاف الأصوليين في هذه القاعدة أمراً ضرورياً، لكنى لم أرد الاستزادة من الأمثلة خشية الإطالة على القارئ الكريم، لا سيما وأن المراد من القاعدة يتبين بمثال واحد، وفي هذا ذكر لمن كان له قلب، والإشارة تعنى كثيراً عما تفيده العبارات المطولة.

والمسائل التطبيقية تشمل عدة مسائل من أبواب الفقه المختلفة كما يلي:

مسألة

ذبح الأضحية ليلاً

من المعلوم أن ذبح الأضحية بعد الصلاة يوم العيد لقوله تعالى: "فصل لربك وانحر" ويمتد الذبح جوازا إلى نهاية أيام التشريق الثلاثة هذا نهارة فهل يصح الذبح ليلاً ويقع موقعه كما يصح نهارة؟

يرى الحنفية أن الذبح ليلاً يجوز ولا شيء فيه إلا أنه خلاف الأولى.

قال شيخي زاده: "وكره الذبح ليلاً وإن جاز لاحتمال الغلط في ظلمة الليل وفي المنح الظاهر أن هذه الكراهة للتنزيه ومرجعها إلى خلاف الأولى إذ احتمال الغلط لا يصلح دليلاً على كراهة التحريم".^٢

ويرى المالكية أن النهار شرط في الأضحية فلا تجزئ بالليل. يقول الإمام الحطاب: "والنهار شرط".^٣

(١) سورة الكوثر ٢.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥١٩ / ٢ .

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣ / ٢٤٤.

وقال مالك: لا يجزئه لقول الله تعالى: " ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام " ١ فخص الأيام بها دون الليالي.

ويرى الشافعية والحنابلة أن الذبح ليلاً مكروه ففي الحاوي للماوردي: " ذبح الأضحية ليلاً مكروه لنهي النبي ﷺ عن الذبح ليلاً، ولأنه ربما أخطأ محل ذبحها بظلمة الليل، ولأنه يصير مستتراً بها والمظاهرة بها أولى، ولأنه ربما أعوزه المساكين في الليل، ولأنه ربما تغير اللحم إذا استبقى إلى النهار وصل فلهذه المعاني كرهنا ذبحها في الليل، فإن ذبحها فيه أجزأه.

ودليلنا: قول الله سبحانه: " والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير " ٢ ولم يفرق بين الليل النهار فكان على عمومها فيها. ولأنه من زمان النحر فجازت الأضحية فيه كالنهار. ولأنه أحد مقصودي الأضحية فجاز ليلاً كالتفرقة.

وأما الجواب عن الآية فهو أن الليالي تبع للأيام. والنهي محمول على الكراهة كما نهى عن جداد الثمار في الليل - ما يصنع بلحم الأضحية من حيث الإدخار والأكل والطعام والإهداء " ٣.

وقال الخرقى: لا يجوز الذبح ليلاً؛ لقول الله تعالى: " وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ " ٤ وقال غيره من أصحابنا: يجوز ليلاً لأنه زمن يصح فيه الرمي، فصح فيه الذبح كالنهار، وقال بعضهم: فيه روايتان. ٥

مسألة

الزيادة على الثلاث في الوضوء

الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، فمن زاد عن الثلاث فقد أساء، وهذا نص حديث النبي ﷺ فإن رسول الله ﷺ: " توضع مرة مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، وتوضع مرتين مرتين وقال: هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين، وتوضع ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا، أو نقص فقد تعدى وظلم»، وفي رواية «فمن زاد، أو نقص فهو من المعتدين».

وقد اختلف الفقهاء في تأويله، قال بعضهم: زاد على مواضع الوضوء، ونقص عن مواضعه.

(١) سورة الحج من الآية ٢٨.

(٢) سورة الحج من الآية ٣٦.

(٣) الحاوي للماوردي ١٥ / ١١٤.

(٤) سورة الحج من الآية ٢٨.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٥٤٤.

وقال بعضهم: زاد على ثلاث مرات، ولم ينو ابتداء الوضوء، ونقص عن الواحدة.

والصحيح عند الحنفية، أنه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل، معناه فمن زاد على الثلاث، أو نقص عن الثلاث بأن لم ير الثلاث سنة؛ لأن من لم ير سنة رسول الله ﷺ سنة فقد ابتدع فيلحقه الوعيد، حتى لو زاد على الثلاث، أو نقص ورأى الثلاث سنة لا يلحقه هذا الوعيد. ١ وما دام الأمر هذا محمول على إساءة الاعتقاد في السنة فقد أساء فعلا، أما من زاد دون أن يكون هناك اعتقاد بذلك فلا تعد ولا ظلم ولا إساءة، بل غايته الكراهة التنزيهية عند الحنفية أي خلاف الأولى، وهو كذلك عند المالكية.

وعند الشافعية: الزيادة على الثلاث لا تسن، وفي الكراهة وجهان أحدهما أنها تكره والثاني لا بل تكون خلاف الأولى. يقول الإمام النووي: "الزيادة على الثلاث لا تسن وهل تكره فيه وجهان قال أبو حامد الاسفرايني لا تكره وقال سائر أصحابنا تكره وهو الأصح هذا كلام الماوردي وأما نص الشافعي رضي الله عنه في الأم فقال لا أحب الزيادة على ثلاث فإن زاد لم أكرهه إن شاء الله. هذا لفظ الشافعي ومعنى لم أكرهه أي لم أحرمه فحصل ثلاثة أوجه أحدها تحريم الزيادة. والثاني: "لا تحرم ولا تكره لكنها خلاف الأولى. والثالث: - وهو الصحيح - تكره كراهة تنزيه فهذا هو الموافق للأحاديث وبه قطع جماهير الأصحاب". ٢

وعند الحنابلة مكروهة أيضا قال ابن قدامة: "قال أحمد - رحمه الله -: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى. وقال ابن المبارك لا آمن من ازداد على الثلاث أن يأت". ٣

وهو كذلك عند الظاهرية، قال ابن حزم: "مسألة: ويكره الإكثار من الماء في الغسل والوضوء، والزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء ومسح الرأس؛ لأنه لم يأت عن رسول الله ﷺ أكثر من ذلك". ٤

وعليه فالزيادة على الثلاث تدور بين الكراهة وخلاف الأولى.

مسألة

الجهر في صلاة النهار والإسرار في صلاة الليل°

من السنة أن يصلى كما علمنا رسول الله ﷺ ، فقد كان يجهر في موضع الجهر ويسر في موضع الإسرار، فمن خالف ذلك فقد أساء وارتكب خلاف الأولى.

-
- (١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني ١ / ٢٢.
 - (٢) المجموع للإمام النووي ١ / ٤٢٩.
 - (٣) المغني لابن قدامة ١ / ١٠٣.
 - (٤) المحلى بالآثار لابن حزم ١ / ٣١٥.
 - (٥) "حد الجهر أن يسمع من يليه وحد الإسرار أن يسمع نفسه" المجموع للإمام النووي ٣ / ٣٩٠.

وعلى هذا جماهير الفقهاء.

فعدت الحنفية من خالف ذلك فقد أساء، يقول الإمام الكاساني: " وإن كان منفردا فإن كانت صلاة يخافت فيها بالقراءة خافت لا محالة، وهو رواية الأصل، وإن زاد على ما يسمع أذنيه فقد أساء. وذكر عصام بن أبي يوسف في مختصره وأثبت له خيار الجهر والمخافتة، استدلالا بعدم وجوب السهو عليه إذا جهر، والصحيح رواية الأصل لقوله ﷺ: " صلاة النهار عجماء من غير فصل" ؛ ولأن الإمام مع حاجته إلى إسماع غيره يخافت فالمنفرد أولى ولو جهر فيها بالقراءة فإن كان عامدا يكون مسينا " ١.

قال الإمام السرخسي: " ويجهر الإمام في صلاة الجهر ويخافت في صلاة المخافتة وهي الظهر والعصر " ٢.

قال الماوردي: " ويجهر الإمام بالقراءة، لما روي عنه ﷺ أنه قال صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين، فإن أسر فقد خالف السنة وأجزاه " ٣.

وعند الحنابلة أنه يكون تاركا للسنة، ولا يصل ذلك لدرجة المكروه، إذ لو كان لنص عليه.

قال ابن قدامة في المغني: " ويسر بالقراءة في الظهر والعصر، ويجهر بها في الأوليين من المغرب والعشاء، وفي الصباح كلها. الجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار، لا خلاف في استحبابه، والأصل فيه فعل النبي ﷺ وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، فإن جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر، ترك السنة، وصحت صلاته " ٤.

وكلام النووي في المجموع في هذه المسألة يوزن بالذهب ونقلته بنصه للفائدة: " صلاة النهار عجماء " بالمد أي لا جهر فيها تشبيها بالعجماء من الحيوان الذي لا يتكلم، هذا الحديث باطل غريب لا أصل له.

أما حكم المسألة فالسنة الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء وفي صلاة الجمعة والإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والثالثة والرابعة من العشاء وهذا كله بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك هذا حكم الإمام وأما المنفرد فيسن له الجهر عندنا وعند الجمهور قال العبدري هو مذهب العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال جهر المنفرد، وإسراؤه سواء دليلنا أن المنفرد كالإمام في الحاجة إلى الجهر للتدبر فسن له الجهر كالإمام وأولى لأنه أكثر تدبرا لقراءته لعدم ارتباط غيره وقدرته

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١ / ١٦١.

(٢) المبسوط للسرخسي ١ / ١٦.

(٣) الحاوي للماوردي ٢ / ٤٩٢.

(٤) المغني لابن قدامة ١ / ٤٠٧، وانظر الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٤٩.

على إطفاء القراءة ويجهر بها للتدبر كيف شاء ويخالف المنفرد المأموم فإنه مأمور بالاستماع ولئلا يهوش على الإمام وأجمعت الأمة على أن المأموم يسن له الأسرار ويكره له الجهر سواء سمع قراءة الإمام أم لا.. ثم قال: " (فرع" لو جهر في موضع الإسرار أو عكس لم تبطل صلاته ولا سجود سهو فيه". ١

مسألة

بيان الأدب في استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول

لقضاء الحاجة آداب شرعية ينبغي على المسلم تعلمها وفعلها، اقتداء بالنبي ص، ولأن المسلم ينبغي أن يكون على أكمل وأتم الأحوال حتى في قضاء حاجته.

ومن هذه الآداب ألا يكون نظره في موضع تقديسه هو بعينه نظره في موضع تبوله وتغوطه وقضاء حاجته، لذا شرع لنا النبي ﷺ ألا نستقبل القبلة ولا نستدبرها حين البول أو الغائط، فقال: " فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول ٢" ونهانا عن ذلك فما موقع هذا النهي من الأحكام الشرعية؟ وكيف استقبله الفقهاء؟

لقد اختلف الفقهاء في استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول على أربعة مذاهب:

أحدها: أنه لا يجوز استقبالها ولا استدبارها في البنيان ولا في الصحاري وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه والثوري والنخعي وأحمد وأبي ثور وبه قال من الصحابة أبو أيوب الأنصاري.

والثاني: يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان والصحاري وهو مذهب داود وبه قال عروة بن الزبير وربيع بن أبي عبد الرحمن.

والثالث: أنه لا يجوز استقبالها ولا استدبارها في الصحاري ويجوز استقبالها واستدبارها في البنيان وهو مذهب الشافعي وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر، ومن التابعين الشعبي، ومن الفقهاء مالك وإسحاق.

والرابع: يجوز استدبارها في الموضعين، ويمنع من استقبالها في الموضعين وهو ما روي عن محمد بن الحسن مذهباً ثانياً، غير أن المذهب الأول هو الذي يعول عليه أصحابه.^٣

(١) المجموع للإمام النووي ٣ / ٣٨٩.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ باب استقبال القبلة والإنسان على حاجته برقم ٥٠٧.

(٣) الحاوي للإمام الماوردي ١ / ١٥٦.

واستدل من منع من استقبالها واستدبارها في الموضوعين بحديثين:

أحدهما: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " إذا ذهب أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول".^١ وهو على عمومه.

والثاني: ما روي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ نهى أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا، قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا نحرف عنها ونستغفر الله تعالى.^٢

وأما من المعقول فلما يلي:

أن الفقهاء قالوا كل حكم تعلق فيه القبلة استوى فيه البنیان والصحاري كالصلاة.

ولأنه مستقبل بفرجه إلى القبلة فوجب أن يكون ممنوعا منه كالصحاري.

ولأنه إنما منع من استقبال القبلة في الصحراء تعظيما لحرمتها وهذا المعنى موجود في البنیان كوجوده في الصحاري فوجب أن يستوي المنع فيهما.

ولأنه ليس في البنیان أكثر من أنها حائل والحائل عن القبلة لا يمنع حكما تعلق بها.

واستدل من أباح ذلك في الموضوعين بحديثين:

أحدهما: ما روي عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن استقبال القبلة واستدبارها، ثم إنى رأيت قبل موته بسنة وقد قعد مستقبل القبلة لقضاء حاجته.

والثاني: ما روي عن ابن عمر أنه قال: إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس.

وأما من المعقول فلما يلي:

أن كشف العورة إذا كان مباحا إلى غير القبلة كان مباحا إلى القبلة قياسا على كشفها للمباشرة.

ومحل الشاهد في هذه الأحكام أن من قال بالجواز فإنما يعني به خلاف الأولى، قال والمراد بالجواز خلاف الأولى وذلك؛ لأنه ينبغي للشخص أن لا القبلة ولا يستدبرها مطلقا إلا لضرورة.^١

(١) رواه الإمام البيهقي في باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول برقم ٤٣٣.

(٢) رواه الإمام البخاري في باب قبلة أهل المدينة برقم ٣٩٤.

مسألة

كسر عظام العقيقة

العقيقة: ما يذبح من النعم شكرا لله تعالى على المولود.

ويشترط فيها ما يشترط في الأضحية من أن تكون من الأنعام، وأن تكون خالية من العيوب الظاهرة، ويجوز أن تكون سبعا من بقرة أو ناقة.

ولها من الشعائر والسنن والمستحبات ما يخالف بعض أحكام الأضحية، حيث تذبح الأضحية يوم النحر وأيام التشريق لا غير، أما العقيقة ففي سابع يوم ميلاد المولود، ومن السنة في الأضحية أن توزع من غير طبخ ونحوه أما العقيقة فلا حيث يستحب طبخها والدعوة إليها. إلى غير ذلك من الأحكام.

ومن الشعائر التي خالفت فيها العقيقة الأضحية أن المستحب في العقيقة أن لا يكسر عظمها وسواء فيه العاق والآكل؛ وذلك تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود. فإن كسره فخالف الأولى لا مكروه؛ لعدم ورود النهي عنه. ولو ضحى بسبع بدنة وأمكن قسمها بلا كسر كان الكسر خلاف الأولى.

وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وعللوا ذلك بالتفاؤل من عدم الكسر لعظام المولود فبينه وبين ما يعق به عنه من المشابهة ألا تكسر عظامه كما لم تكسر عظام العقيقة.

قال الإمام الماوردي: "واختلف أصحابنا في كسر عظمها وطبخ لحمها بالخل على وجهين: أحدهما: وهو قول البغداديين أنه مكروه تفاؤلاً له بالسلامة وطيب العيش.

والوجه الثاني: وهو قول البصريين أنه غير مكروه، لأنه طيرة وقد نهى عنها، ولأن ذبحها أعظم من كسر عظمها وملاقة النار لها أكثر من طرح الخل على لحمها".^١

وفي المجموع: "استحب أن لا يكسر عظم تفاؤلاً بسلامة أعضائه ويستحب أن يطبخ من لحمها طبيخاً حلواً تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه".^٢

وفي المغني: "ويستحب أن تفصل أعضاؤها، ولا تكسر عظامها؛ لما روي عن عائشة، أنها قالت: السنة شاتان مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة، تطبخ جدولاً، ولا يكسر عظم، يأكل، ويطعم، ويتصدق، وذلك يوم السابع. قال أبو عبيد الهروي في العقيقة تطبخ جدولاً، لا يكسر لها عظم. أي عضوا عضواً، وهو الجدل، بالذال غير المعجمة،

(١) المجموع للإمام النووي ٢ / ٧٨، المغني لابن قدامة ١ / ١١٩.

(٢) الحاوي للماوردي ١٥ / ١٢٩.

(٣) المجموع للإمام النووي ٨ / ٤٢٧.

والإرب، والشلوة، والعضو والوصل، كله واحد. وإنما فعل بها ذلك؛ لأنها أول ذبيحة ذبحت عن المولود، فاستحب فيها ذلك تفاؤلاً بالسلامة. كذلك قالت عائشة. وروي أيضاً عن عطاء، وابن جريج. وبه قال الشافعي". ١

إلا أن الإمام القرافي ذكر أن هذا لا دليل عليه من نقل، وأن هذا من عادات الجاهلية القديمة ولا حرج في كسر عظم الذبيحة، فذبحها أشد من كسر عظامها.

قال الإمام القرافي: "وتكسر عظام العقيقة خلافاً لابن حنبل مخالفةً للجاهلية فإنهم كانوا يفصلونها من المفاصل تفاؤلاً بسلامة المولود من الكسر". ٢

ولم أر هذا إلا من المالكية، فإنهم ينفون بشدة كراهة أو مخالفة من كسر عظام العقيقة، بل ويرون أن العكس هو الصواب.

ففي الكافي في فقه أهل المدينة: "ولا بأس بكسر عظامها ولا يلطخ الصبي بشيء من دمها". ٣

وفي التاج والإكليل: "وجاز كسر عظامها. وفي الموطأ: العقيقة بمنزلة الضحايا وتكسر عظامها ولا يمس الصبي بشيء من دمها". ٤

وفي شرح الشيخ الخرشي: "وجاز كسر عظامها - يعني أن العقيقة التي تذبح في سابع الولادة - يباح كسر عظامها تكديماً للجاهلية في عدم ذلك وتفصيلهم إياها من المفاصل". ٥

مسألة

تسليم الكبير على الصغير

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير»^٦

وهذه الآداب من النبي ﷺ لتقوية أواصر المحبة والأخوة بين المسلمين، ولكل أدب منها وجه: أما وجه تسليم الصغير على الكبير فمن أجل حق الكبير على الصغير بالتواضع له والتوقير، وتسليم المار على القاعد من باب الداخل على القوم فعليه أن يبدأهم بالسلام.

(١) المغني لابن قدامة ٩ / ٤٦٣.

(٢) الذخيرة للقرافي ٤ / ١٦٣.

(٣) الكافي لابن عبد البر ١ / ٤٢٦.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل ٤ / ٣٩٣.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي ٣ / ٤٨.

(٦) رواه البخاري في باب تسليم الصغير على الكبير برقم ٦٢٣١، وأخرجه مسلم في السلام باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير رقم ٢١٦٠.

وتسليم القليل على الكثير من باب التواضع أيضاً، لأن حق الكثير أعظم من حق القليل. وسلام الراكب على الماشي لئلا يتكبر بركوبه على الماشي فأمر بالتواضع.^١

قال الإمام النووي: "واعلم أن ابتداء السلام سنة ورده واجب فإن كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقيين والأفضل أن يبتدئ الجميع بالسلام وأن يرد الجميع".^٢

فلو ابتدأ الماشي بالسلام على الراكب أو القاعد على الماشي أو الكبير على الصغير أو الكثير على القليل لم يكره لكنه خلاف الأولى صرح بعدم كراهته المتولي وآخرون لأنه ترك حقه.^٣

وفي فيض القدير للمناوي: "ويندب إذا التقى اثنان أن يحرص كل منهما على أن يكون البادئ بالسلام وأن يسلم الراكب على الماشي والماشي على الواقف والصغير على الكبير والقليل على الكثير وإن عكس فخلاف السنة لا مكروه".^٤

مسألة

عدّ الآيات في الصلاة

يذهب بعض الناس إلى عدّ التسييح وآي القرآن الكريم في الصلاة، يريدون بذلك حث النفس على النشاط في العبادة.

فهل هذا العدّ مباح؟ أم مكروه في الصلاة؟ والظاهر أن ذلك خلاف الأولى. لأن ذلك مما يشغل الذهن عن التركيز في الصلاة وأعمالها.

قال الماوردي: "قال الشافعي: وإذا عدّ الآيات في الصلاة عدّاً، ولم يتلفظ به لم تبطل صلاته، وتركه أحبُّ إليَّ وبه قال أبو حنيفة ومحمد. وقال مالك: لا بأس به. وبه قال الثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وابن أبي ليلى، والنخعي. وقال أبو يوسف: لا بأس به في التطوع.

دليلنا: أن هذا ليس من عمل الصلاة، فكان تركه أولى، كمسح الوجه، ولأنه يشغل قلبه، ويمنعه من الخشوع.^١

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٥ / ٩.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٤٠ / ١٤.

(٣) المجموع للإمام النووي ٥٩٩ / ٤.

(٤) فيض القدير ١ / ٢٨٨.

وفي المجموع للنووي: "أماعد الآيات في الصلاة فمذهبنا أن الأولى اجتنابه ولا يقال إنه مكروه وقال أبو حنيفة يكره قال ابن المنذر وخص فيه ابن أبي مليكة وأبو عبد الرحمن السلمي وطاوس وابن سيرين والشعبي والنخعي والمغيرة بن حكيم والشافعي وأحمد واسحق وكرهه أبو حنيفة وقد نقل أصحابنا نص الشافعي أنه لا بأس بعد الآيات لكن قالوا هو خلاف الأولى وهو مراد المصنف بقوله يكره ولهذا قال فكان تركه أولى".^١

وفي البحر الرائق: "وقيد بالصلاة لأن العد خارج الصلاة لا يكره على الصحيح؛ لأنه أسكن للقلب وأجلب للنشاط ولما رواه أبو داود والترمذي والحاكم وقال صحيح الإسناد «عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والحمد لله مثل ذلك والله أكبر مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك» فلم ينهها عن ذلك وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل ولو كان مكروها لبين لها ذلك".^٢

مسألة

الدعاء بغير العربية في الصلاة

اختلف الفقهاء في الدعاء بغير العربية في الصلاة، فذهب الحنفية إلى الكراهة.

دليلهم أن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه نهى عن رطانة الأعاجم، والرطانة: الكلام بالأعجمية.

وتعليل الحنفية يشير إلى أن الدعاء بغير العربية خلاف الأولى؛ لأن الكراهة فيه تنزيهية وهي بمعنى خلاف الأولى عند غيرهم.

وذهب المالكية إلى أنه يحرم الدعاء بغير العربية لاشتماله حينئذ على ما ينافي التعظيم، يقول ابن عابدين: "ثم رأيت العلامة اللقاني المالكي نقل في شرحه الكبير على منظومته المسماة جوهرة التوحيد كلام القرافي، وقيد الأعجمية بالمجهولة المدلول أخذاً من تعليله بجواز اشتغالها على ما ينافي جلال الربوبية، ثم قال: واحترزنا بذلك عما إذا علم مدلولها، فيجوز استعماله مطلقاً في الصلاة وغيرها".^٤

(١) البيان للشيخ العمراني ٢ / ٣٢٠.
(٢) المجموع للإمام النووي ٤ / ١٠٠.
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢ / ٣١.
(٤) حاشية ابن عابدين ١ / ٥٢١.

وفصل الشافعية فقالوا: الدعاء في الصلاة إما أن يكون مأثورا أو غير مأثور: أما الدعاء المأثور ففيه ثلاثة أوجه:

الأصح: أنه يجوز بغير العربية للعاجز عنها، ولا يجوز للقادر، وهو ما عليه الحنابلة.

والثاني - وهو الصحيح- يجوز مطلقا، لمن يحسن العربية وغيره.

والثالث: لا يجوز لواحد منهما لعدم الضرورة إليه.

وأما الدعاء غير المأثور في الصلاة، فلا يجوز الإتيان به بالأعجمية مطلقا.

وأما سائر الأذكار كالتسبيح في الركوع والسجود فيجوز ويجزئه لكنه أساء.^١

جاء في حاشية ابن عابدين: "مطلب في الدعاء بغير العربية (قوله وحرّم بغيرها) أقول: نقله في النهر عن الإمام القرافي المالكي معللا باحتماله على ما ينافي التعظيم. ثم رأيت العلامة اللقاني المالكي نقل في شرحه الكبير على منظومته المسماة جوهرة التوحيد كلام القرافي، وقيد الأعجمية بالمجهولة المدلول أخذا من تعليقه بجواز اشتغالها على ما ينافي جلال الربوبية، ثم قال: واحترزنا بذلك عما إذا علم مدلولها، فيجوز استعماله مطلقا في الصلاة وغيرها لأن الله تعالى قال: "وعلم آدم الأسماء كلها"^٢ وقال تعالى: "وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه"^٣..... ثم قال: "وظاهر التعليل أن الدعاء بغير العربية خلاف الأولى، وأن الكراهة فيه تنزيهية"^٤.

وقال النووي: "إذا لم يحسن العربية أتى بكل الأذكار بالعجمية وان كان يحسنها أتى بها بالعربية فإن خالف وقالها بالفارسية فما كان واجبا كالتشهد والسلام لم يجزه وما كان سنة كالتسبيح والافتتاح أجزأه وقد أساء"^٥.

(١) المجموع للإمام النووي ٣ / ٤٧١.

(٢) سورة البقرة من الآية ٣١

(٣) سورة إبراهيم من الآية ٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ١ / ٥٢١.

(٥) المجموع للإمام النووي ٣ / ٣٠١.

الخاتمة

هذا وقد من الله تعالى على وأنهيت الكلام عن هذه المسألة وهي مسألة (خلاف الأولى- دراسة تطبيقية) بأن ذيلتها ببعض المسائل التطبيقية التي تثبت دخول هذا الحكم ضمن الأحكام التكليفية، وهو الحكم الذي تنبأه إمام الحرمين ومن بعده الإمام تاج الدين ابن السبكي.

والحقيقة أن انضمام هذا الحكم إلى الأحكام التكليفية يبين مدى شمول الشريعة ودقتها، إذ نرى أن بعض الأحكام لا ترقى إلى درجة المباح من كل وجه، ولا تنزل لدرجة المكروه الذي يقترب كثيرا من الحرام.

لذا كان لا بد من توصيف هذا الفعل الذي يقع من كثير من المكلفين دون أن يدروا حقيقة ما فعلوه .

وقد وقع لي أثناء خطبة الجمعة أن رأيت وأنا أخطب على المنبر رجلا يبدو في العقد الرابع من عمره ، وقد دخل المسجد يقتصر في لباسه على ما يستر عورته شرعا من سرتة إلى ركبته، ومعلوم أنه في حال اختيار لا اضطرار ، إذ كان المسجد في وسط العاصمة وهو من سكان المكان، فلما أنهيت خطبتي توجه إلى يسألني سؤالا ما ، فأبدت ملاحظتي لباسه فقال: أوليس لباسي ساترا لعورتي؟ قلت له بلى! ولكن ألا تحظى صلاة الجمعة فضلا عن زيارة المساجد بفضل اعتناء وزيادة توقير!؟

إن الإقتصار في بعض الأحيان على ما قعده الفقهاء دون التفات لمكارم الأخلاق ومحاسن الشيم والعادات ليوقع المرء فيما يكره منه ، وأحيانا فيما يستقبح من المسلم ويشينه. لذا نصوا في كتبهم على عدم الإفراط في تناول المباح خشية الانجرار إلى الحرام.

وإنى أسأل الله تعالى أن يفقهنا في ديننا ويعلمنا ما لم نكن نعلم، والله من وراء القصد وهو حسبي ونعم الوكيل.

أهم المراجع

- القرآن الكريم
- الإبهاج في شرح المنهاج للإمام ابن السبكي ط دار الكتب العلمية - بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ت: الشيخ أحمد محمد شاكر ط دار الأفاق الجديدة بيروت
- الإحكام في أصول الأحكام للإمام لأمدي ط المكتب الإسلامي - بيروت.
- الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ط دار الكتب العلمية
- الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ط/ دار الكتب العلمية.
- أصول السرخسي لشمس الأئمة السرخسي المتوفى ٤٨٣ هـ ط دار المعرفة - بيروت.
- آيات عتاب المصطفى صلى الله عليه وسلم في ضوء العصمة والاجتهاد رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات بجامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة لعويد المطرفي.
- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد أحمد بن عجيبة الفاسي المتوفى ١٢٢٤ هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ط / دار الكتاب الإسلامي.
- البحر المحيط لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ط/ دار الكتبي.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ط دار الحديث - القاهرة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ط/ دار الكتب العلمية.
- البيان ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني المتوفى سنة ٥٥٨ هـ ط دار المنهاج جدة.
- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق المالكي المتوفى ٨٩٧ هـ ط دار الكتب العلمية.

- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ مع حاشية الشلبي المتوفى: ١٠٢١ هـ ط/ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرادوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الشرواني.
- التعريفات للجرجاني ط الحلبي.
- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم النملة ط مكتبة الرشد.
- الجامع الصحيح للإمام البخاري (صحيح البخاري).
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي المالكي توفى ١٢٣٠ هـ ط دار الفكر
- الحاوي للفتاوي للإمام السيوطي ط دار الفكر.
- الحاوي الكبير للإمام الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ط دار الفكر-بيروت
- سنن ابن ماجه ت الأرئووط ط/ دار الرسالة العالمية.
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ت: شعيب الأرئووط ط دار الرسالة العالمية
- شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب.
- شرح صحيح البخارى لابن بطل.
- شرح مختصر الروضة للطوفي ط مؤسسة الرسالة.
- شرح مختصر خليل للخرشي ط دار الفكر للطباعة - بيروت.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ط/ مكتبة العبيكان
- الشفا للقاضي عياض ط دار الفيحاء - عمان
- طرح التثريب في شرح التثريب للحافظ العراقي دار إحياء التراث العربي.
- غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ط الحلبي.

- فتح الباري لابن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥هـ ط مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.
- فتح القدير للإمام الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ط/دار الكلم الطيب - دمشق.
- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ط دار الكتب العلمية.
- الكافي في فقه أهل المدينة ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المتوفى سنة ٤٦٣هـ ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- المبسوط للإمام السرخسي ط / دار المعرفة - بيروت.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الملقب بشيخي زاده المتوفى ١٠٧٨هـ ط دار إحياء التراث العربي
- المجموع شرح المذهب للإمام النووي(مع تكملة الإمام السبكي والشيخ المطيعي ط/ دار الفكر.
- المحصول في أصول الفقه لمحمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ ت : د/ طه جابر فياض العلواني ط: مؤسسة الرسالة.
- المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى ٤٥٦هـ ط دار الفكر - بيروت.
- المغني لابن قدامة الحنبلي ط /مكتبة القاهرة.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب المالكي المتوفى سنة ٩٥٤هـ ط/ دار الفكر.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لإبراهيم بن أبي بكر البقاعي المتوفى ٨٨٥هـ ط دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- نهاية السؤل لجمال الدين الإسنوى المتوفى ٧٧٢هـ ط/ دار الكتب العلمية - بيروت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ط دار الفكر، بيروت
- الهداية شرح بداية المبتدي للإمام المرغيناني ط/ دار احياء التراث العربي - بيروت.